

جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -



كلية الحقوق

قسم الحقوق

نور القضاء الدستوري في تعزيز مبادئ العدالة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف: د/ بن زكري بن علو مديحة

من إعداد الطالبتين:

- تاج الدين حياة
- عبيد سارة سهيلة

لجنة المناقشة:


جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -	أستاذة محاضرة قسم "ب"	د/ بوشاشية شهرزاد	الرئيس
جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -	أستاذة محاضرة قسم "ب"	د/ بن زكري بن علو مديحة	المشرف
جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -	أستاذة محاضرة قسم "ب"	د/ عبد الصدوق حفيظة	الممتحن

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

“يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ”

سورة المجادلة (الآية 11)



إهداء

إلى من كانوا الروح حين خذلتني الحياة، وكانوا السند حين مالت بي الطرقات... إلى من وهبوني من حبهم ما يكفي لعمري بأكمله... أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى مبدعتي وموهبتي، إلى أمي الحنون، قلب البيت ونبضه، التي غرست فيّ القيم، وسقتني بدعواتها الطاهرة في الليالي الصعبة، فكان دعاؤها نوراً يسبق خطاي...


إلى بطلي الخارق وأماني، إلى أبي، مثال القوة والعزيمة، الذي علمني أنّ النجاح لا يأتي إلا بالصبر والعمل...

إلى منقضتي وسندي، إلى أختي، التي كانت كتفا أستند إليه كلما ثقل الحمل عليّ... وقودتي في النجاح والصبر ومعلمتي للمسؤولية والانضباط...

إلى من جمعتني بها هذه الرحلة بكل ما حملته من تعب وتوتر وفرح وإنجاز... إلى سارة، التي كانت أكثر من زميلة، بل كانت مرآة لصبري، وشريكة في كل لحظة مضت في هذا الطريق الطويل...

إلى أولئك الأصدقاء التي لم تجمعنا فقط المواقف، بل جمعتنا القلوب، أنتم الذين كنتم المرفأ حين عصفت بي الأيام، وكنتم الابتسامة حين خاننتني الظروف، أهديكم هذا الجهد القليل تعبيراً عن محبتي وامتناني، أنتم نعمة لا تقدر بثمن، ورفقة لا تعوض...

حياة



إهداء

مَن قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغبًا عنها أتيتُ بها. أولاً اشكر الله حتى يبلغ منتهاه حمداً
وشكراً...

أهدي عملي هذا إلى إخوتي الغائبين عن العيون الحاضرين في القلب، أمين وأمينة، يشهد الله أنكم
كنتم الأيادي الظاهرة التي أزلت من طريقي أشواك الفشل، لكم مني كل الشكر والامتنان، ونجاحي هذا
أهديه إليكما بكل فخر.

إلى جدي الذي اختاره التراب قبل أن يشاركني فرحة التخرج، إلى من رحلت جسداً وبقي حبها
يسكن أعماقي زينب، رحمهما الله...


إلى من رسمت طريق نجاحي بدعواتها... أمي الغالية، إلى من شجعني وآمن بي... أبي الحبيب،
إلى عماد، داعمي الأكبر وسراج أمني. إلى أخواتي وصديقاتي اللواتي كنّ سنداً في الأزمات
والشدائد: مروى، سارة، ورميساء... شكراً لقلوبكن النقية.

إلى بهجة حياتي وسعادتي محمد

إلى من أمسكت بيدي وشاركتني العمل والمشروع، ها نحن اليوم نقطف أولى ثمار تعبنا... حياة، لقد
منحتِ لعملي روحاً، وأحييتِ معي أحلام الطفولة.

إلى خالاتي العزيزات (هوارية فوزية سعدية سليمة) من كنّ دوماً مصدر الحنان والدعاء، أهديكن جزءاً
من هذا النجاح، عرفاناً بالجميل ووفاءً للمحبة وأخيراً، إلى أستاذتي ومشرفتي، من جاهدت معي،
وأنارت الطريق في أفسى ظلماته، لك مني كل التقدير والامتنان، أهديك هذا العمل ثمرة جهد مشترك، لا
يُنسى...

سارة



شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة **بن زكري بن علو سميحة** المشرفة على هذه المذكرة، على ما قدّمته لنا من توجيه سديد، وملاحظات بناءة، ودعم متواصل طوال فترة إعداد هذا العمل العلمي. لقد كان لتفانيها وحرصها الأثر الكبير في إخراج هذه المذكرة إلى صورتها النهائية.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن خالص امتناننا لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الأستاذة **بوشاشية شهرزاد** والأستاذة **عبد الصدوق حفيظة**، لما تكرّموا به من وقت وجهد في قراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وما قدّموه من ملاحظات علمية قيّمة سيكون لها بالغ الأثر في إثراء معرفتنا وتطوير مستوانا الأكاديمي.

فلكم جميعًا منّا كل الشكر والتقدير والاحترام.

مقدمة

يصاغ القضاء الدستوري كأحد الأعمدة الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدولة الحديثة، إذ يناط به مهمة السهر على احترام الوثيقة الدستورية باعتبارها المرجعية القانونية العليا التي تحتكم إليها كافة السلطات العامة، أصبح القضاء الدستوري ضرورة لا غنى عنها لضمان تحقيق العدالة الدستورية بوصفها تجسيدا لاحترام الحريات والحقوق العامة، وتحقيق التوازن بين السلطات، وصون إرادة الشعب المعبر عنها من خلال الدستور.

فإنّ خروج المشرع على قواعد الدستور وأصوله مبدأ مفترض على سبيل الدوام، وحينئذ يكون الملاذ الوحيد هو الرقيب الدستوري بما له من سلطة رد المشرع إلى الدستور عند خروجه عن أحكامه، ذلك أن الرقابة نشأت عن مبدأ أنّ القانون يجب أن يكون موافقا في شكله ومحتواه لمجموعة مبادئ قام عليها النظام القانوني للدولة التي يضمنها الدستور، فلا يكفي أن يكون صادرا عن سلطة تشريعية في الدولة، ولا تكفي أن تكون هذه الهيئة منتخبة من الشعب في ظلّ النظم الديمقراطية، بل يجب أن يكون محتوى القانون موافقا وغير معارض للمبادئ الدستورية، ذلك أنّ الأمر واضح الدستورية لا توجد إلا إذا كانت هناك مبادئ قانونية سامية تكوّن الدستور الذي ارتضته الأمة باعتباره منهجا لحياتها ومنظما لسلطاتها الثلاث ومبينا للحقوق والحريات العامة، ولا يكفي أن هناك نصوص دستورية تحكم إرادة المشرع كي يلتزم في تشريعه بالمبادئ الدستورية، بل يجب فوق ذلك أن يكون هناك رقيب يفصل في مبدأ التزام المشرع لأنه المقياس الذي تقاس به القوانين¹.

قد أدى التطور الكبير للدولة عبر الحقب التاريخية إلى مطالبة الأفراد أكثر بحقوقهم المختلفة وحتى تنظم الدولة هذه الحقوق والحريات من خلال مؤسساتها وهيئاتها وعلى كل المستويات ولترسيخ الديمقراطية تصدر الدولة النصوص القانونية، وإقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، حيث تختلف الدول حول فكرة هذه الأخيرة، فالبعض منها تمنع هذه الرقابة بشكل صريح، ومثال ذلك الدستور البلجيكي لسنة 1831، والدستور البولوني لسنة 1921 وبريطانيا التي يقوم نظامها على مبدأ سيادة البرلمان ومن ثمّ يتعذر تقييد سلطته أو إقرار رقابة على ما يصدره من تشريعات².

حيث أخذت الجزائر على غرار باقي دول العالم مقارنة مع فرنسا أو مصر مثلا، مبدأ سمو دستورها عبر الأخذ بألية الرقابة على دستورية القوانين، حيث عرفت التجربة الدستورية تطورا في الرقابة على دستورية القوانين منذ استقلالها، حيث كرّست هذه الآلية منذ أول دستور لها الصادر سنة 1963 بموجب المادة 63

¹ بختي نفيسة، تأثير القضاء الدستوري على عمل البرلمان بين موجات الحماية وحدود الرقابة "دراسة على ضوء القضاء والفقهاء الدستوري المقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 16، العدد 02، أكتوبر 2024، ص 86.

² شبوية نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2022، ص 1.

منه³، الذي نصّ على إنشاء المجلس الدستوري، وبعد أحداث أكتوبر 1988 اضطرّ المشرع تغيير النظام القانوني وهذا التغيير حمله دستور 1989 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري، ثم دستور 1996 الذي واصل الاعتماد على المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، وما تبعه من تعديلات إلى غاية صدور آخر تعديل في سنة 2020، الذي كرّس مبدأ جديدا للرقابة الدستورية القضائية وتخلّى عن الرقابة السياسية التي كان يستمدّها من النظام الفرنسي، وجاء هذا التعديل نتيجة للظروف الداخلية والخارجية التي كانت تعيشها الجزائر واستجابت للتطورات التي حصلت في العالم⁴.

وحتى نزيل الغموض الذي ينتاب البحث العلمي في بدايته، عمدنا لطرح الإشكالية الأمّ ألا

وهي:

1. طرح الإشكالية: إذا كان تجسيد دولة القانون وحماية الحقوق والحريات هي الهدف الرئيسي للمحكمة

الدستورية، من خلال تكليفها بالرقابة على دستورية القوانين، فنحن اليوم ورغم قصر عمر المحكمة الدستورية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- إلى أي مدى يستطيع القضاء الدستوري المساهمة في تعزيز مبادئ العدالة الدستورية؟ وما هي الآليات التي يعتمد عليها في ذلك؟

يدفعنا هذا الموضوع إلى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

✓ ما المقصود بالقضاء الدستوري؟

✓ ما هي دوافع التأسيس الجديد للمحكمة الدستورية؟

✓ ما هي إجراءات الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لحماية العدالة الدستورية؟

✓ فيما تتمثل أهم الإضافات التي جاءت بها مستجدات القضاء الدستوري بالجزائر لتحقيق العدالة الدستورية في ظل تنصيب المحكمة الدستورية؟

2. حدود الدراسة وصعوبتها: تتمثل حدود هذه الدراسة في تركيزها على الإطار الوظيفي والنظري للقضاء

الدستوري، ومدى مساهمته في ترسيخ مبادئ العدالة الدستورية، دون التوسّع في كافة التجارب المقارنة بل التركيز بشكل خاص على الحالة الجزائرية وتجاربها في هذا المجال.

³ حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة 8 ماي 1945 -قالمه-، 2023، ص 1.

⁴ شبوبة نادية، مرجع سابق، ص 2.

أما على صعيد الصعوبات، فنشير إلى حداثة الموضوع وظهور المحكمة الدستورية وقلة القرارات الصادرة عنها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فما كان علينا سوى اللجوء إلى اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري السابق والبحث مطولا للتوصل إلى معلومة متقنة.

3. أهداف الدراسة: لا بد وأن يكون لكل عمل أكاديمي هدف مسطر من خلاله، فأهداف هذه الدراسة تمثلت في:

- ✓ توضيح ماهية القضاء الدستوري وبيان المبادئ التي يقوم عليها.
 - ✓ معرفة المراحل الانتقالية التي شهدتها الجزائر والتوسع في تشكيلة المحكمة الدستورية وكيفية تنظيمها وإنشائها.
 - ✓ الإلمام بالجوانب الإجرائية لممارسة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.
 - ✓ تسليط الضوء على وظائف ومهام القضاء الدستوري ودوره في حماية النص الدستوري وضمان احترامه من قبل باقي السلطات.
 - ✓ دراسة آلية الإخطار أمام المحكمة الدستورية وتحديد الجهات المخولة بممارستها، خاصة مع إدراج الإخطار من قبل الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية.
 - ✓ إبراز أهم المستجدات التي جاء بها القضاء الدستوري ودور اجتهاده في إرساء دولة القانون.
- 4. أهمية موضوع البحث:** في إطار الوقوف على أهمية الدراسة، فتكمن في كونه يسلط الضوء على أحد الركائز الأساسية لضمان سمو الدستور وسيادة القانون، وهو القضاء الدستوري، الذي يعدّ الضامن الأول لاحترام المبادئ الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

بالإضافة إلى إبراز الدور الكبير الذي يطلع به القضاء الدستوري الجزائري وخاصة المحكمة الدستورية في توفير متطلبات دولة القانون من خلال ممارسة دورها الرقابي على دستورية القوانين.

5. أسباب اختيار الموضوع: فيما يخص أسباب اختيار الموضوع، فهي مقسمة لنوعين ذاتي وموضوعي:

- **أسباب ذاتية** تتعلق بالشغف في البحث والتصفح في معلومات القانون الدستوري عموما، والرغبة في دراسة الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020، وهي المحكمة الدستورية.
- التوسع والاهتمام فيما يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة الانشغال الشعبي والإعلامي الذي ترافق مع هذا المشروع، بالإضافة إلى المرحلة التي سبقتها وهي مرحلة الحراك

الشعبي في الجزائر الذي أوقع ضجة وتغير جذري فيما يخص التنظيم الشامل للدولة الجزائرية وحكومتها.

➤ **أسباب موضوعية** تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع، حيث يتمثل حول الدور المحوري

للقضاء الدستوري والأهمية البالغة للعدالة الدستورية باعتبارها حجر الزاوية في حماية الدستور.

6. مناهج الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج القانونية المتكاملة نذكر منها النهج

الوصفي حيث اعتمدنا على هذا المنهج لوصف الواقع العلمي للقضاء الدستوري في الجزائر، وأهم

مراحل تطوره، واستعنا أيضا بالمنهج التحليلي وهذا لتحليل النصوص الدستورية والقانونية، ولا سيما

أحكام الدستور الجزائري المعدل 2020، والقوانين المنظمة للمحكمة الدستورية، مع التركيز على آلية

الإخطار والدفع بعدم الدستورية. لم نستخدم المنهج المقارن لعدم ذكرنا لأي نماذج دول أخرى يمكن

المقارنة بها والتركيز على القضاء الدستوري الجزائري.

7. الدراسات السابقة: رغم أن الموضوع حديث إلا أن هذا لا ينفي وجود دراسات أكاديمية سابقة تناولت

نفس الموضوع نذكر منها:

• أطروحة دكتوراه بعنوان "رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في

إرساء دولة القانون"، للطالب حدادي سمير، جامعة 8 ماي 1945 -قائمة-، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2023/2022.

• أطروحة دكتوراه بعنوان "آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، للطالب

مستري جمال، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، سنة 2024.

وحتى تستوفي الدراسة حقها من معالجة دور القضاء الدستوري في تعزيز مبادئ العدالة الدستورية

وبغرض الرد على الإشكالية المطروحة، قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الموسوم: ماهية القضاء الدستوري وكان هذا الفصل في مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار القانوني للقضاء الدستوري

- المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كآلية لتحقيق العدالة الدستورية

أما الفصل الثاني كان موسوما: آثار تطبيق قواعد القضاء الدستوري على تعزيز العدالة الدستورية ووضعنا

له هو الآخر مبحثين من باب منهجية البحث في تساوي الفصول.

- المبحث الأول: مستجدات المحكمة الدستورية كآلية لتفعيل مبادئ العدالة الدستورية

- المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن مستجدات العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية
وفي الأخير عرجنا في الخاتمة على تحديد جملة من التّوصيات تكون ذخرا لغيرنا حتى نفتح آفاق رحبة
لبحوث علمية أخرى.

الفصل الأول

ماهية القضاء الدستوري

تمهيد:

يعدُّ القضاء الدستوري - عن سائر هيئات القضاء الأخرى - بأنَّ له مركزاً دستورياً بمعنى أنَّ الدستور الذي يحدد مركزه، من حيث أساسه، وتنظيمه، واختصاصاته حتى يكون قضاءً مستقلاً عن سائر السلطات العامة

في الدولة التي يضطلع برقابتها، ولعلَّ أكثر ما يميز هذا القضاء طبيعة الموضوعات والمسائل التي يختصُّ بها، فإنَّ لأحكامه في الغالب بعداً سياسياً، لهاذا سميَّ بالقضاء السياسي، إنَّ الفكرة السائدة في الدولة تخضع بسلطاتها الحاكمة للقانون ويطبق عليها بالدولة القانونية، وهذا ما يُعرف بمبدأ سموِّ الدستور وهو مبدأ صرفه الفقه في معناه إلى ما للدستور من علو يجعله قمة الهرم التشريعي والأساس الذي يقوم عليه بناء مؤسسات الدولة.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية القضاء الدستوري، بدراسة مفهومه (المطلب الأول) وضوابطه (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى أنواع الرقابة الدستورية (المطلب الثالث) وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه كل ما تعلق بالمحكمة الدستورية من ناحية المرحلة الانتقالية لها (المطلب الأول)، وتشكيلاتها (المطلب الثاني)، وأخيراً قُمنَّا بالتطرق إلى الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الأول: الإطار القانوني للقضاء الدستوري

يبرمج القضاء الدستوري على تطوير وتحديث المبادئ القانونية العامة، مما يساهم في تطوير النظام القانوني وتعزيز العدالة الدستورية. وبصفة عامة فإنه يمكن القول إن دور القضاء الدستوري يرتبط بمدى قدرته بضمان احترام الدستور وتطبيقه بشكل عادل وعلى قدم المساواة مما يساهم في تحقيق العدالة الدستورية وتعزيز مبادئ الحكم القانوني والديمقراطي.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الدستوري

لكي نتعمق في بحور القضاء الدستوري من الجانب النظري والتطبيقي، يجب توضيح مفهومه من تعريفه وإبراز أهدافه.

• الفرع الأول: تعريف القضاء الدستوري

إن فكرة وجود الدستور ظهرت لغرض حماية الحقوق وتنظيم اختصاصات السلطات والعلاقة فيما بينهم وفيما بينهم وبين الفرد والدولة وأجهزتها وهذا ما منح الدستور مكانة سامية تعلق على جميع السلطات وتخضعها لأحكامها¹، كما سُرد في دستور الجزائر بأنه فوق الجميع والقانون الأساسي لتضمينه الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

إن الدستور اصطلاحاً أساساً للقضاء الدستوري، ويسوغ في هذه الأنظمة وجوداً، لذلك فإنه يثير تساؤلاً عن حقيقة معناه²، فمفهوم القضاء الدستوري يضيق أو يتسع حسب المفهوم الذي يتم اعتناقه، فإذا اخذنا بالمفهوم الضيق فينحصر مفهوم ممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين فقط، خلافاً لما هو الحال في حالة الاخذ بالمفهوم الواسع للقضاء الدستوري الذي لا يقتصر مهمة القاضي الدستوري أو المحكمة الدستورية على ممارسة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وإنما يجعلها شاملة للاختصاصات كافة الممنوحة بموجب نصوص الدستور أو القوانين فيشمل الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير النصوص، ومحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية وغيرها من الاختصاصات الأخرى³.

ومهما كان الاصطلاح فقد يفترق هذا المفهوم إلى معنيين أحدهما شكلي والآخر موضوعي:

1. فمن الناحية الشكلية أو العضوية، يقصد به وجود هيئة قضائية متخصصة بالسهر على احترام علوية الدستور، والتي يكفل لها الدستور الاختصاص برقابة دستورية التشريع، أو هي الهيئة التي

1 عواد حسين ياسين العبيدي، الدعوى الدستورية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص92.

2 خالد أبو غراره سالم الكريكتشي، مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على المعاهدات الدولية دراسة المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص19.

3 عواد حسين ياسين العبيدي، مرجع سابق، ص94/93.

خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية، والاصطلاح على هذا النحو يعكس أمرين يحدّد وفقاً لهما¹ معناه، أولهما: أنّ القضاء الدستوري لا ينصرف إلا إلى ما يصدق عليه وصف المحكمة دون سواها، وثانيهما: لا تعدّ أيّ محكمة قضاءً دستورياً، وإنّما يلزم أن تكون مختصة برقابة دستورية التشريعات فحسب، ولا تفصل في غير ذلك من منازعات غير دستورية.

2. فمن الناحية الموضوعية فإنّ القضاء الدستوري يعني الفصل في المسائل والمنازعات الدستورية، بصرف النظر عن طبيعة الهيئة التي تقوم بهذا الدور، يستوي أن تكون محكمة بتحقيق معناها أم جهة غير قضائية تماماً، ومن هذا المعيار -ومن منظور الإرادة العامة كمصدر للسيادة والدستور في الدولة- فإنّ القضاء الدستوري يُمكن اعتباره هيئة أو سلطة دستورية وُجدت في الدستور ونص على قواعد توزيع الاختصاص بها².

وتلخيصاً لما تقدّم يُمكن تعريف القضاء الدستوري بأنّه "مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم فب المجال الدستوري. كما أطلق بعض المختصين في القانون الدستوري على القضاء الدستوري اسم القضاء السياسي، وذلك للطابع السياسي للمنازعات التي يفصل فيها"³.

• الفرع الثاني: أهداف القضاء الدستوري

إنّ تحقيق دولة القانون هي أهم أهداف القضاء الدستوري، من خلال مراقبة إخضاع السلطات العامة في الدولة خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية لأحكام الدستور ومدى إلزامها به، وعدم انتهاكها للحقوق والحريات التي يكلفها الدستور للأفراد، وإلا سقطت السلطتين التشريعية والتنفيذية في دائرة عدم الدستورية، إذا تحركت ضدها دعوى دستورية، بهدف إرجاعها إلى جادة الصواب⁴.

يهدف القضاء الدستوري بصورة عامة والرقابة على الدستورية القوانين بصورة خاصة إلى ضمان سيادة أحكام الدستور بوصفه القانون الأعلى ويتربع في قمة الهرم القانوني في الدولة، كما تعد الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري من أهم الوسائل القانونية التي يكفل نفاذ القانون الدستوري وتطبيقه سليماً⁵.

¹ خالد أبو غراره سالم الكريكشي، مرجع سابق، ص19.

² المرجع نفسه، ص20.

³ عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار المهوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018، ص113.

⁴ بختي نفيسة، مبدأ التزام القضاء الدستوري بموازن الرقابة الدستورية -دراسة في القضاء والفقهاء الدستوري المقارن، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 13، العدد 2، سبتمبر 2024، ص-ص 108-109.

⁵ أسماء شامل محمد، القضاء الدستوري في ظل دستور العراق لسنة 2005، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2021، ص4.

فمن خلال ممارسة الرقابة نستطيع القول بتوفر عنصر الجزاء في حالة مخالفة نصوص الدستور وبالأخص في حالة الاخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث أن الجزاء الدستوري قد يتمثل أما في الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور¹، فضلاً عن ذلك فإن الغرض الرئيسي من القضاء الدستوري يتمثل في إرسال دعائم دولة القانون، لأن القاضي الدستوري يسعى من خلال اجتهاداته إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته عبر ربط القوانين بالنص الدستوري².

يستلزم عمل القاضي الدستوري مقارنة نص القانون بالدستور للتأكد ما إذا كان الأول غير مخالف للدستور، فيتوجب على القاضي الدستوري أن يجري مقارنة بين النص الدستوري والقانون، زمن ثم تثار أمام القضاء الدستوري مشكلة تحديد معنى مختلف المواد التشريعية في القانون، فملكة الحكم تتطلب موهبة خاصة وفقاً لتعبير كانت (Kant) وهذه الموهبة هي التي تطرح مسألة شرعية من حيث أن القاضي أصبح بموضع المنشأ للقواعد، ولذا سادت عبارة "القاضي فم الدستور"³ (Le juge la bouche de la constitution)

فالقاضي هنا هو "فم الدستور" فهو لا يخلق شيئاً ولا يخلق القواعد وقدرته على المحاكمة هي بمعنى ما غير موجودة وفقاً لكلمات (مونتسكيو) في إطار هذا المفهوم، فإن مسألة العدالة الدستورية لا تطرح من حيث الرقابة حيادية، فالمحاكم تطبق قواعد غير مرتبطة بها، معناها محدد ويفرض نفسه عليها. إن الإنجاز الأكثر أهمية في اجتهاد المحاكم الدستورية إنما هو بكل تأكيد حماية الحقوق والحرريات الأساسية الفردية والجماعية، فالحقوق المنصوص عليها في الدستور تم تحصينها وتعزيزها وتوسيعها، ولا شيء أفضل للتعبير عن أهميتها أكثر من عبارة (نلسون مانديلا) عند استلامه السلطة حيث قال متوجهاً إلى الأقلية البيضاء: (ليس عليكم أن تخافوا على حقوقكم لأننا سنتبنى اعلاناً للحقوق سيسهر على احترامه قضاء مستقل)⁴.

المطلب الثاني: ضوابط القضاء الدستوري

القضاء الدستوري هو نظام قضائي متخصص، يهدف إلى حماية مبادئ الدستور وسيادته، وضمان حقوق وحرريات الأفراد والمواطنين، يتولى هذا القضاء الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ويفصل في

¹ عواد حسين ياسين العبيدي، الدعوى الدستورية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص95.

² أسماء شامل محمد، مرجع سابق، ص4.

³ عواد حسين ياسين العبيدي، الدعوى الدستورية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص95.

⁴ المرجع نفسه، ص96.

النزاعات ذات الطابع الدستوري، ويشكل ركيزة أساسية في الدولة القانونية الحديثة، سيتم التطرق أكثر وبشكل مفصل في أسس وقيود ممارسة هذا القضاء .

• الفرع الأول: أسس القضاء الدستوري

إن فكرة الرقابة على دستورية القوانين هي الأصل التاريخي الأول لنشوء القضاء الدستوري¹، حيث أثبت التاريخ الدستوري أن الرقابة على القوانين فضلاً عن استقلال الجهة التي تقوم بالرقابة تشكل ضماناً واضحاً لنفاذ مبدأ المشروعية وسيادة الدستور، لذلك يكون منطقياً أن يعهد بالنظر في هذه المشكلة إلى جهة ذات اختصاصات قضائية وتتمتع بالحيدة والنزاهة، ما يجعلها ضماناً أكيدة لاحترام الدستور والذود عن أحكامه ضد اعتداءات السلطات العامة².

من المستقر في الفقه الدستوري أن مبدأ (الدولة القانونية) هو الأساس اللازم لوجود القضاء الدستوري، أو ما يعرف في الفقه الدستوري الفرنسي (بمبدأ الدستورية) وممارسة هذا القضاء لدوره الحقيقي في حماية الحقوق والحريات، بكل نزاهة واستقلال، إنما تقتضي الحديث -عدم المساواة- عن مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية والقضاة، ويجد مبدأ الدولة القانونية أساسه في أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تُباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها الذي يميز الفقه الفرنسي بين مبدأ المشروعية (Prince de lgalite) والذي يقف على سيادة القانون، قبل إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي عام 1958، ومبدأ الدستورية والذي تأكد بعد إقرار الرقابة الدستورية ويعبر عن مبدأ الدولة القانونية³.

ويرتبط مبدأ سيادة الدستور بمبدأ المشروعية والذي يعني: (سيادة حكم القانون أي خضوع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية) في كل تصرفاتها وانشطتها لأحكام القانون، ولا بد من ضمان هذه السيادة، لأنها ستبقى مجرد معنى فارغ من أي مضمون وحبراً على الورق إذا كان بإمكان السلطات والهيئات المختلفة الخروج على القواعد الدستورية وخرق المبادئ الواردة فيه لذلك فإن أي نشاط أو فعالية لا تتفق مع الدستور لا يعتد بها إلا أن الأمر يحتاج إلى جهة تحدد هل ذلك النشاط أو الفاعلية دستوري من عدمه، لأننا إذا تركنا الأمر إلى تلك السلطات فإنها لن تحاسب نفسها، وتشرعن أخطائها وعلى وجه الخصوص إذا تعلق الأمر بالسلطة التشريعية فإن التشريع أو القانون إذا صدر على خلاف مبادئ الدستور يصبح نافذ بمرء استيفائه الشكلية اللازمة لإصداره ويطبق على الجميع ولا تقوى المحاكم الاعتيادية

¹ ميسون الزهري، التعريف بالقضاء الدستوري، جامعة أمم الكاظم، 2020، ص39.

² المرجع نفسه، ص42.

³ الاء محمد الفيلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة المقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص13.

على مخالفته، لأن مهمتها تقتصر على تطبيق القانون لذلك كان من الواجب أن يتضمن الدستور حماية سيادته ورسم الآليات اللازمة لذلك¹.

يجمع الفقه الدستوري على أن وجود الرقابة على دستورية القوانين نتيجة حتمية لسمو الدستور وجموده والاختلاف كان على أوجه هذه الرقابة، وتعرف الرقابة على دستورية القوانين بأنها: (الوسيلة لمعرفة مطابقة القانون للمعيار الأساسي مطابقته للمبادئ الدستورية). صفة القول إن القضاء الدستوري يجد أساسه في مبدأ (سمو الدستور)، الذي يترتب على مخالفته بطلان كل نص يخرج عن مضمونه².

• الفرع الثاني: قيود ممارسة القضاء الدستوري

تتنوع القيود المفروضة على القضاء الدستوري³، فممارسة هذا الأخير لا يمكن مطلقاً بدون قيود تحده، لذا فإن القيود التي ترد على ممارسة القضاء الدستوري تكون على نوعين:

النوع الأول: يتمثل هذا النوع من القيود أنه يتوجب على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية وهم بصدد ممارسة وظيفة القضاء الدستوري ألا يغيب عن نظرهم أن المحكمة تستمد وجودها من الدستور والقانون، ومن ثم فلا يجوز لهم إحلال الإرادة الشخصية محل إرادة المشرع الدستوري، كما لا يجوز أن يتم مخالفة سند انشاء المحكمة، وفي حالة الخروج عن ذلك تكون المحكمة قد خرجت على أحكام الدستور الذي أقيمت لأجل أن تكون امينة على تطبيق أحكامه⁴.

النوع الثاني: يتمثل هذا النوع من القيود في اقتصار مهمة القاضي الدستوري على مراقبة مشروعية القانون أو النظام، وليس مدى ملائمة إصداره من قبل المشرع، فلا تمارس المحكمة الاتحادية في العراق كأصل عام ممارسة رقابة تتناسب على سلطة المشرع التقديرية في اصدار التشريعات.

يمكن القول من خلال ما تم الإشارة إليه بأن ممارسة القضاء الدستوري لا بد وأن تكون ضمن قيود محددة في ممارسة القضاء الدستوري من حيث سند الرقابة القضائية ونوعها بما يتناسب مع سلطة المشرع التقديرية في إصدار التشريعات⁵.

المطلب الثالث: أجهزة الرقابة الدستورية

1 عواد حسين ياسين العبيدي، مرجع سابق، ص 97.

2 عواد حسين ياسين العبيدي، مرجع نفسه.

3 مصطفى وليد أحمد، القضاء الدستوري في العراق، نيل شهادة البكالوريوس، جامعة ديالى، كلية الحقوق، 2016، ص 16.

4 عواد حسين ياسين العبيدي، مرجع سابق، ص 105.

5 المرجع نفسه، ص 105.

بدون شك أنّ الرقابة الدستورية لها طابع سياسي، كونها تُمارس أيضاً على قرارات تصدر من مؤسسات قانونية تقع في أعلى الهرم القانوني للبلاد. إذاً من السهولة أن تتحرف هذه الرقابة إلى هدفٍ سياسيٍّ صرفٍ بدلاً من أن تكون رقابة قانونية¹.

لكن من ناحية أخرى اختلفت الدول التي أخذت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتباينت فيما بينها من حيث الأسلوب الذي أخذت به في شأن تنظيم هذه الرقابة، حيثُ أنطقت بعض الدول مهمّة الرقابة على دستورية القوانين بهيئة سياسية، في حين جعل بعضها الآخر الرقابة من اختصاص القضاء سواء كان قضاء عاماً أم خاصاً بمحكمة معينة أنشأتها خصيصاً لهذا الغرض، فيطلق على الأولى بالرقابة السياسية والأخرى بالرقابة القضائية، ومن أجل ذلك يربط فقهاء القانون بين الرقابة السابقة وبين الرقابة السياسية، ويربطون بين الرقابة القضائية وبين الرقابة اللاحقة².

• الفرع الأول: الرقابة السياسيّة

يفضل بعض الفقه تسمية هذا النوع من الرقابة "بالرقابة اللاحقة" بدل "الرقابة السياسية"³. يتميز أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنه أسلوب وقائي يسبق صدور القانون، تتولاه هيئة سياسية محددة هدفها التأكد من مطابقة القانون الصادر لأحكام الدستور وعدم صدوره مخالفاً للقواعد الدستورية. ويتولى هذا النوع من الرقابة هيئة تسمى "المجلس الدستوري" في معظم الدول التي تبنت هذا النوع من الرقابة. لكن قد تأخذ هذه الرقابة أيضاً وصف الرقابة "اللاحقة" لنهاج القانون. فالرقابة الوقائية كانت تطبق في فرنسا قبل تعديل 2008 الذي أضاف الرقابة اللاحقة، بينما نجد المؤسس الدستوري الجزائري تبنى نوعي الرقابة السابقة واللاحقة بموجب دستور 1989 والتعديلين الدستوريين 1996 و2016⁴.

تقوم بممارسة هذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها عن طريق التعيين عن طريق السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، وتحدد طبيعتها السياسية استناداً إلى أمرين: الأولى تشكيل الهيئة أما الآخر فهو زمان ممارستها للرقابة.

فالهيئة السياسية التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين تعدد أشكالها وصورها، فقد تكون هيئة منبثقة عن البرلمان، وقد تكون هيئة تابعة للسلطة التنفيذية أو ربما تكون بالانتخاب، وتكون في الغالب على مشروعات القوانين والمعاهدات الدولية، كما سبقنا القول بالنسبة إلى المجلس الدستوري الفرنسي والذي

¹ جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسيّة، العارف للمطبوعات، ط1، بيروت -لبنان-، 2010، ص51.

² خالد أبو غراره سالم الكريكشي، مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على المعاهدات الدولية دراسة المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص26.

³ عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار الهومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018، ص134.

⁴ المرجع نفسه، ص135.

يعتمد على الرقابة السياسية السابقة في أغلبها فضلاً عن الرقابة اللاحقة، ومن تستمد بعض النظم القانونية العربية هذا النوع من الرقابة على الدستورية²¹.

هذه الرقابة لطبيعة هيئتها السياسية عرضةً للانتقادات الموضوعية التالية³:

- احتمالية عدم موضوعية عمل الهيئة إزاء القوانين المقدّمة من قبل الغالبية البرلمانية، حيث انحياز أعضاء الهيئة إلى مواقف وآراء وأفكار زملائهم في الحزب. وهذا ما يجعلهم حياديين أو غير فعالين إزاء القوانين المقترحة من قبل زملائهم في الحزب مما يشكل خطراً على الحياة الديمقراطية في الدولة.
- احتمالية عدم احترام معيار القانون في رقابة دستورية القوانين المقترحة، حيث يتجه أعضاء الهيئة في دراستهم وتقييمهم للقوانين المقترحة على أساس قناعهم الشخصية وليس على أساس مبدأ دستورية القوانين المقترحة. متكون الرقابة مبنية على اعتبارات شخصية، فئوية، انتهازية، لهذه الانتقادات المذكورة يعتبر هذا النوع من الرقابة نادر التطبيق والاستخدام.

أولاً: تقييم الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

كان تقييم الرقابة السياسية على دستورية القوانين محل اختلاف فقهي كبير، ففي حين استحسنتها البعض وطالب بتبنيها، انتقدها البعض الآخر وطالب بالجوء إلى الرقابة القضائية بديلاً لها⁴.

1. مزايا الرقابة السياسية على دستورية القوانين⁵

- أ. تتم الرقابة السياسية قبل صدور القوانين ونفاذها، بالرغم من أنه أصبح يلجأ إلى الرقابة اللاحقة، ولذلك سميت بالرقابة الوقائية. وهذه ميزة جعلت منها رقابة تختصر الوقت والجهد، فمن جهة لا يدخل قانون حيز النفاذ يكون مخالفاً للدستور، وفي الوقت نفسه عدم اشتغال الجهاز القضائي وعمله بقوانين غير دستورية.
- ب. تبدو الرقابة السياسية أنها رقابة قانونية، وهذا صحيح من الناحية الموضوعية باعتبار أنها تهدف إلى تقدير مدى دستورية نص قانوني. لكن من الناحية الشكلية تهدف إلى كبح جماح السلطة التشريعية وتبنيها لأن تصدر قوانينها متوافقة مع الدستور دوماً، وهو ما يعتبر عملاً سياسياً ذو طابع قانوني.

² خالد أبو غراره سالم الكريكشي، مرجع سابق، ص 27.

³ جواد الهنداوي، رجع سابق، ص 51.

⁴ عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 160.

⁵ المرجع نفسه، ص-ص 160-161.

2. سلبيات الرقابة السياسية على دستورية القوانين¹

- أ. إن مراقبة مدى مطابقة نص قانوني للدستور عمل قانوني بحت يتطلب دراية وثقافة قانونية كبيرة تتوفر في القانونيين وليس في غيرهم كما هو الحال في الرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري يكون تكوينه خليطاً بين بين قانونيين وغير قانونيين، مما يؤثر في تقدير مدى دستورية النص.
- ب. يعتبر إسناد الرقابة السياسية إلى هيئة ذات طابع سياسي أمراً قد يؤدي إلى اللجوء إلى نزوات وأهواء حزبية وسياسية، وهو ما يجعل هذه الرقابة تحاول كبح جماح السلطة التشريعية في جهة، ثم فتح المجال أمام التنافس الحزبي والسياسي من جهة أخرى من أجل هدف نبيل هو رقابة مدى الدستورية.
- ت. إن هدف الرقابة مهما كانت هي أن يكون القائم بها مستقلاً بها استقلالاً تاماً حتى يقوم بها على أكمل وجه، وهو الاستقلال الذي قد لا يتوافر في الرقابة السياسية، لأن تشكيل الهيئة السياسية ستكون حتماً من جهات متعددة منها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبذلك تكون الرقابة السياسية وكأنها رقابة ذاتية، وهذا لن يؤدي إلى النتائج المروجة منها، إضافة إلى أن هذا النوع من الرقابة قد يؤدي إلى وجود صراع خفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، خاصة إذا لم يكن هناك توازن في تشكيل الهيئة السياسية المكلفة بالرقابة، بسيطرة هيئة على أخرى.
- ث. إن أكبر انتقاد وجه إلى هذا النوع من الرقابة أنها لا تفتح الباب أمام الطعن من الأفراد كما هو الحال في النوع الآخر من الرقابة. فهذه الرقابة مقتصرة على طعون هيئات معينة، وهي بذلك لا تخدم الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد، ويبدو أن هذا الانتقاد قد تم استدراكه مؤخراً في فرنسا سنة 2008 والزائر سنة 2016 من خلال الدفع بعدم الدستورية.
- وكخلاصة يمكن القول إنه يبقى اختيار هذا النوع من الرقابة يخضع لاعتبارات سياسية وخلفيات تاريخية تركت تأثيراً كبيراً، كما هو الحال في فرنسا، ونقل هذا التأثير إلى الدول التي كانت تخضع للسيطرة الفرنسية، منها الجزائر مثلاً.

• الفرع الثاني: الرقابة القضائية

¹ عمار كوسه، مرجع سابق، ص-ص 161-162.

تتحقق الرقابة القضائية على دستورية القوانين بإسناد مهمة الرقابة لهيئة قضائية، فالقضاء هو الذي يفصل في المنازعات الدستورية، ومطالب كخطوة أساسية مراقبة مدى اتفاق التشريع مع الدستور، لما يتمتع به الدستور من علو ومكانة في الكيان القانوني للدولة¹.

يمارس هذه الرقابة قضاة مهنيون وبصورة مستقلة وبموجب إجراءات قضائية وعلى ضوء قواعد القانون، وليس هنتك أهمية لاعتبارات أخرى. يجب عليهم في ممارسة عملهم الرقابي معرفة فيما إذا كان القانون والإجراءات المزمع تشريعها أو إصدارها مطابقة أم غير مطابقة للأحكام الدستورية².

كما عرفت الرقابة القضائية على دستورية القوانين بأنها: "تقرير الحق لجهة قضائية لأن تفرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين لتحديد مدى انسجام الأحكام التي تقررها هذه القوانين مع النصوص الدستورية". فهي عمل قانوني يهدف إلى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور، والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية قد التزمت حدود اختصاصها أو تجاوزها. فالرقابة القضائية هي إسناد عملية رقابة مبدأ سمو لجهة تمتاز بمؤهلات قانونية و ضمانات جيدة واستقلالية مفترضة، وما تحمله الرغبة في تأكيد احترام الدستور³.

أولاً: مميزات الرقابة القضائية على دستورية القوانين⁴

تتميز الرقابة القضائية بعدة مميزات منها الحياد والموضوعية من خلال استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات في الدولة. وتتكون السلطة القضائية المكلفة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين من قضاة مؤهلين وكونين تكويناً قانونياً سليماً يسمح لهم بمهمة الرقابة على المتقاضين بهدف الوصول إلى الحقيقة المجردة وتكفل تطبيق الإجراءات القضائية تطبيقاً سليماً.

ثانياً: أهداف الرقابة القضائية على دستورية القوانين⁵

1 خالد أبو غراره سالم الكريكشي، مرجع سابق، ص98.
2 جواد الهنداوي، رجع سابق، ص-ص52-51.
3 عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018، ص-ص162-163.
4 المرجع نفسه، ص163.
5 المرجع نفسه، ص 164.

تهدف الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى إقامة مبدأ دولة القانون، أي إخضاع كل ما في الدولة إلى القانون. وهذا الخضوع لن يتحقق إلا بوجود ضمانات أساسية، هي وجود دستور ثم الفصل بين السلطات مع الاعتراف بالحقوق والحريات العامة ومراعاة مبدأ تدرج القاعدة القانونية.

1. بالنسبة للدستور:

هو أهم ضمانات لدولة القانون، وبه يمكن للسلطة التشريعية أن تسن ما تراه مناسباً من قواعد قانونية دون أن تمس بأحكامه أو تخالف قواعده. كما أن السلطة التنفيذية تراعي مبدأ الشرعية في إصدارها للقرارات واللوائح. وبهذا المنطق تكون كل السلطات في الدولة خاضعة للدستور.

2. مبدأ الفصل بين السلطات:

تقتضي عدم تجاوز سلطة لاختصاصات سلطة أخرى في الدولة مع عدم تجميع السلطات في يد واحدة، وهي كلها ضمانات لقيام دولة القانون.

3. في مسألة الاعتراف بالحقوق والحريات العامة:

هي ضمانات هامة في حماية مبدأ دولة القانون، لأن الدولة التي لا تحترم حقوق والحريات أفرادها هي دولة غير قانونية.

فالرقابة الدستورية للقوانين كان هدفها الأول وسبب ظهورها هي حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة، والنظام الأمريكي خير دليل على ذلك. أما مبدأ الاعتراف بتدرج القواعد القانونية، فيقتضي بأن النظام القانوني في الدولة يتميز بأنه عمودي وليس أفقي، أي أن القواعد القانونية متسلسلة عمودياً وليست متساوية أفقياً. فالقاعدة القانونية الأدنى يجب أن تخضع للقاعدة الأعلى، ثم الأسمى حتى تصل إلى القاعدة الدستورية التي تكون في قمة النظام القانوني للدولة.

ثالثاً: أنواع الرقابة الدستورية:¹

نتناول فيما يلي: الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.

1. الرقابة السابقة:

ويطلق عليها أيضاً الرقابة الوقائية، لأنها تمارس بالنسبة إلى التشريعات بعد سنّها وقبل إصدارها، والحقيقة إنها رقابة التشريع وهو في دور التكوين، بحيث تقع على مشروع القانون أو المعاهدة الدولية، ولا يُربَّ أن الوقاية خير من العلاج وخير مثال على هذا النوع من الرقابة المجلس الدستوري الفرنسي

¹ خالد أبو غراره سالم الكريش، مرجع سابق، ص 31-32.

في دستور الجمهورية الخامسة، وتبقى الرقابة السابقة على إصدار القانون مثل السمة العامة للرقابة السياسية.

2. الرقابة اللاحقة:

يرد هذا النوع من الرقابة على القانون بعد إصداره وتطبيقه على الواقع العملي، ولا يمكن ممارستها إلا بوجود نصاً دستورياً، فضلاً عن أنها تكفل الحق للأفراد الطعن على التشريع الذي يمس حقوقهم وحياتهم.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كآلية لتحقيق العدالة الدستورية

بعد التطرق إلى الإطار العام للرقابة على دستورية القوانين، لا بدّ من دراسة تنظيم المحكمة الدستورية الجزائرية وإنشائها، ثم التطرق إلى التشكيلة الرئيسية وأهم اختصاصاتها في مجال الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: المرحلة الانتقالية للمحكمة الدستورية (من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية):

عرف القضاء الجزائري الدستوري المحكمة الدستورية، وذلك من خلال الأجهزة التي تختص بإصدار الأحكام أو القرارات التي تقوم بإصدارها، بأنها "المحكمة المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية وعدم دستورية النصوص التي يتم فيها الطعن أو الدفع بعدم دستورتها، سواء كان الطعن مباشراً من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع أو محاكم مختصة بالنظر في المسائل".¹

إن تأسيس دستور للدولة قد يعدّ وصول هذه الأخيرة إلى الرشد القانوني، والجزائر بدورها وبعد استعادة سيادتها سنة 1962 عرفت بأربعة دساتير متعاقبة والمتمثلة في:

¹ عبد الحميد البار/ ناصر تقار، المحكمة الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص-ص 9-10.

- أول دستور سنة 1963 الصادر في 08/09/1963 والذي توقف العمل به بموجب المادة 59 إثر العمليات الحربية على المغرب¹، ثم ألغي بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10/07/1965.
- ثاني دستور سنة 1976 الصادر 19/11/1976.
- ثالث دستور سنة 1989 الصادر في 28/11/1989، والذي جاء لضرورة حتمية اقتصادية واجتماعية، بعد أحداث 5 أكتوبر 1988، والتخلي على نظام الحزب الواحد وتبني التعددية الحزبية، لم يكن لحتمية اقتصادية واجتماعية وإنما لضرورة سياسية أساسا.
- ثم تلاه دستور 1996 الصادر في ديسمبر 1996 والذي جاء بعد توقيف المسار الانتخابي في سنة 1992 وبعد الأحداث الدامية التي عرفتها الجزائر، تم تعديله في سنة 2002 وسنة 2008 وسنة 2016 وآخر تعديل سنة 2020.

هذه الدساتير والتعديلات، جاءت لأسباب وظروف داخلية وخارجية كانت سائدة في الجزائر، كذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، استجابة لتطورات والظروف الحاصلة داخل الوطن والعالم، حيث تبنى هذا نوع الجديد من الرقابة الدستورية وتخلي على المجلس الدستوري وعوضه بالمحكمة الدستورية. لمعرفة المزيد من المعلومات حول المراحل الانتقالية من المجلس إلى المحكمة الدستورية قد تطرقنا لفرعين يتمحوران حول تنظيم وإنشاء للمحكمة الدستورية².

• الفرع الأول: تنظيم المحكمة الدستورية

تم النص على المجلس الدستوري من خلال دستور 10 سبتمبر 1963 في بعض المواد التي بينت تشكيلته واختصاصاته وآليات تحريكه لكن هذا المجلس لم يتم تجسيده بعد تمديد العمل بالدستور في 03 أكتوبر 1963 وهذا لأسباب سياسية متعلقة بتلك المرحلة (تم الإشارة عليها في تمهيد المبحث).

¹ "حرب الرمال هو صراع مسلح وحرب اندلعت بين المغرب والجزائر في أكتوبر من عام 1963 بسبب مشاكل حدودية، بعد عام تقريبا من استقلال الجزائر وعدة شهور من المناوشات على الحدود بين البلدين اندلعت الحرب المفتوحة بين ضواحي تندوف وحاسي البيضاء، ثم انتشرت في فكيك المغربية واستمرت لأيام معدودة، توقفت المعارك في 5 نوفمبر حيث انتهت بواسطة الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، قامت المنظمة الإفريقية بإرساء اتفاقية لوقف نهائي لإطلاق النار في 20 أكتوبر 1994 في مدينة بامako عاصمة مالي، ولكنها خلفت توترا مزمنا في العلاقات المغربية الجزائرية مازالت آثارها موجودة إلى الآن."

² شبيبة نادي، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص10.

بعد تغيير السلطة في الجزائر من خلال أحداث 19 جوان 1965¹ واستبداله بأمر 184/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 الذي صدر عن مجلس الثورة والذي اعتبر دستورا صغيرا ولم ينص على أي شكل من أشكال الرقابة الدستورية.

استفتي الشعب الجزائري على دستور 18 نوفمبر 1976 وتمت المصادقة عليه وأصدره رئيس الجمهورية، هذا الدستور كان دستور برنامج وليس دستور قانون ولهذا لم ينص على الرقابة الدستورية ولا على الهيئة التي تمارسها بل عوضها بالرقابة السياسية (هياكل الحزب الحاكم) ورقابة عمالية (النفقات) ورقابة شعبية (المجالس المنتخبة محليا ووطنيا) ومجلس المحاسبة (الرقابة المالية)².

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 استفتى الشعب الجزائري على دستور 23 فبراير 1989 والذي جاء بالتعددية السياسية والإعلامية والنقابية وأحدث مجلسا دستوريا بينت نصوص ذلك الدستور تشكيلته واختصاصاته وآليات عمله وأحالت على نظام داخلي يبين كيفيات سيره ونشاطه لكن بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 وتزامن حل المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد رئيس الجمهورية بالاستقالة تم تجميد العمل بالدستور ومع ذلك توقف نشاط كل المؤسسات الدستورية واستبدلت بمؤسسات انتقالية وبنصوص انتقالية حكمت تلك المرحلة.

نظمت الدولة الجزائرية استفتاءً شعبياً في 28 ديسمبر 1996 على دستور 1989 أين تم تبني مجلساً دستورياً مع توزيع اختصاصاته وتشكيلته وتنويع مناهج عمله وآليات إخطاره.

بعد التعديل الدستوري 06 مارس 2016 تم تدعيم المجلس الدستوري بتبني الدفع بعدم الدستورية من طرف المواطن المتقاضى أمام الجهات القضائية (المحكمة العليا، ومجلس الدولة) والتي أعطاهما حق الإحالة على المجلس الدستوري وصدر لتبيان شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية قانون عضوي حمل الرقم 18-16 مؤرخ في 02 ديسمبر 2018 ودخل حيز النفاذ في 07 مارس 2019 وصدر عن المجلس الدستوري الجزائري أربع (04) قرارات في مسألة الدفع بعدم الدستورية، كما أعطى التعديل الدستوري 06 مارس 2016 الحق لعدد النواب إحدى غرفتي البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة مدى دستورية القوانين قبل إصدارها في الجريدة الرسمية جاء النص على المحكمة الدستورية في الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات رقابية".

¹ "أحداث 16 جوان 1965، إلقاء القبض على بن بلة وهذا قبل أسبوع من انعقاد مؤتمر حركة عدم الانحياز الثاني في الجزائر، إقالة أحمد بن بلة من منصبه. وتولي وزير الدفاع هواري بومدين رئاسة مجلس الثورة".

² جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 02 (الجزائر)، مج5، العدد 2، 2021، ص 305.

في حين تم النص على المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 06 مارس 2016 في الباب الخامس تحت عنوان "الهيئات الرقابية والاستشارية"، وهذا يوحي بأن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة على خلاف المجلس الدستوري الذي يلعب دوراً استشارياً بالنسبة لرئيس الجمهورية، وجاءت المحكمة الدستورية إلى جانب هيئات أخرى مكلفة بممارسة الرقابة متمثلة في مجلس المحاسبة الذي يمارس رقابة مالية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تمارس رقابة على العملية الانتخابية والاستفتاء والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكل هذه السلطات تمت ترقيتها إلى سلطات دستورية بعدما كانت في دستور 2016 مجرد هيئات استشارية وبعد حصول التعديل الدستوري 2020 على المصادقة الشعبية صارت هذه السلطات وبما فيه المحكمة الدستورية حاصلة على قوة مستمدة من السلطة التأسيسية وهي الشعب على خلاف الهيئات التي نص عليها التعديل الدستوري 2016 والتي لم تخضع لاستفتاء شعبي واكتفت بمصادقة البرلمان بغرفتيه.

أعاد التعديل الدستوري 2020 تنظيم المحكمة الدستورية بعدما أسسها لأول مرة منذ استعادة السيادة الوطنية،¹ وقد عرفها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 185 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية".²

• الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الدستورية

تعدّ أحداث 2019 في الجزائر من أحد أهم المراحل الانتقالية التي عاشتها الدولة والشعب، وهذا بوعيه السلوكي المتزن والسلمي من خلال خروجه في حراك غير مسبوق في 22 فيفري 2019، معارضا للعهد الخامسة للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، وهذا بالضغط عليه مما جعله يقدم استقالته يوم 02 أبريل 2019 وتأجيل الانتخابات الرئاسية التي كانت مقرّرة إجرائها في: 18 أبريل 2019. بعد تطبيق المادة 102³.

¹ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 305-306.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المادة 185، ص 39.

³ انظر المادة 102، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 25.

إن الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملكٌ للشعب وحده، هذا ما أكدت عليه المادة 107¹ من التعديل الدستوري، وهذا بعد الإلحاح المتواصل من طرف الشعب وإصراره على زحزحة مخلفات النظام السابق.

أولاً: الظروف والأسباب السياسية لإنشاء المحكمة الدستورية:

هناك عدّة ظروف وأسباب أدّت بتعجل أحداث المحكمة الدستورية أو الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية منها:

- دفع الحراك الشعبي في الجزائر إلى الضرورة السياسية للتغيير والتي من أهم أدواته تغيير النظام الدستوري للبلاد، على اعتبار أن الدساتير العربية هي أحد أدوات الأنظمة التسلطية السابقة. وذلك بإعادة صيانة مفهوم جديد للسلطة وطريقة الوصول للحكم وضمن المزيد من الحقوق، والفصل الحقيقي بين السلطات وتوزيع صلاحيات واختصاصات بينها واستقلالية القضاء وسيادة القانون وتوفير المزيد من الحكم الراشد مثل الديمقراطية الحقيقية والعدالة والشفافية والرقابة والمحاسبة.
- قبل التعديل الدستوري 2020 حاول الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" تدارك الأمر بعد المستجدات الحاصلة في العالم والدول العربية والمتمثلة في انتشار حركات الاحتجاج منذ سنة 2011، من طرف الشعوب والمطالبة بأنظمة أكثر ديمقراطية وتوقيف الأنظمة التسلطية، خاصة بعد انتشارها في الدول المجاورة (تونس وليبيا والمغرب)، حيث قام بتعديل الدستوري في 2016، الذي يعتبر محاولة النظام لتصحيح الأخطاء التي قام بها في التعديلات السابقة أثناء توليه رئاسة الدول خلال 20 سنة والتي تميزت بكثرة التعديلات الدستورية بدأ بسنة 2002 إلى غاية 2016.
- إن كثرة التعديلات أثارت العديد من التساؤلات لدى المنتبغ لشأن الجزائر حيث قام تعديل 2002 بإدراج اللغة الأمازيغية كلغة رسمية بعد اللغة العربية وذلك بعد العديد من المظاهرات والمطالب من طرف ولاية القبائل ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي يسمى دستور فتح العهود دون قيد والذي جاء في مادته 74 التي أكدت مدّة العهدة الرئاسية بخمس سنوات (05)، وأطلقتها من أي قيد يمنع تكرار انتخاب رئيس الجمهورية الممارس لوظائفه من الترشح لعهدة ثالثة ورابعة، هذه المادة أثارت تحفظات العديد حولها وأسباب التعديل التي كانت أسباب شخصية وسياسية،

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المتضمن التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المادة 07، ص07.

بعدها أتى التعديل الدستوري 2016 الذي جاء بين معارض ومؤيد، بعدما عبر الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في العديد من المرات عن رغبته في إجراء إصلاحات عميقة في جسد المنظومة القانونية، تعد أسباب هذا التعديل سياسية واجتماعية، تناول الكثير من المسائل مثل: وسائل الإعلام، الأحزاب السياسية، النخب الوطنيّة، ورئاسة الجمهورية إذ جاء في المادّة 88 من التعديل الدستوري تقييد المدّة الانتخابية بمرتين فقط¹.

- تعتبر الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إصلاحات جذرية على القضاء الدستوري سواء على مستوى تشكيل للمجلس أو طريقة سيره.
- بالرغم من الإيجابيات التي جاء بها دستور 2016، إلا أنّه لا يخلو من السلبيات أهمها تقييد الحريات وتضخيم صلاحيات رئيس الجمهورية بما يخلو الفصل بين السلطات والتوازن بينهما أكثر مما كانت عليه، والحسم والوضوح في طبيعة النظام السياسي وفق الأصول الدولية، وعدم استقلالية وسيادة السلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات بالاعتماد على تعيين رئيسها والتراجع على مقترحات مسودة وقانون العضوي لها، والإبقاء على مجلس الأمة الذي يعين ثلثه المعطل للبرلمان، وهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان بالإبقاء على التشريع للأوامر حتى أثناء الدورة البرلمانية في الحالة الاستثنائية، وحق الرئيس في حل البرلمان من دون أي سلطة رقابية، وأيضا حقه في القراءة الثانية لأي قانون يصادف عليه البرلمان، كذلك عدم التنصيص على ترحيم التزوير في الانتخابات والفساد كجرائم كبرى وخيانة عظمى.
- واللافت أن كل التعديلات التي قام بها بوتفليقة لم يستقتي فيها الشعب بل اكتفى بتمريره عبر مجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى للبرلمان)، ومجلس الأمة (الغرفة العليا للبرلمان)، يرجع هذا الأجراء إلى أنه لم يخالف القانون، ومن أجل السرعة و لكثرة التكليف الخاصة بالاستفتاء، أيضا كانت الأوضاع لا تسمح بذلك وضمان لقبول مشروع التعديل نظراً لموالاتة البرلمان بغرفتيه لرئيس، وعدم وجود معارضة وهذا ما أغضب الشعب الجزائري الذي توجه إلى الشارع من أجل الإطاحة به منذ 22 فبراير 2019، حيث تظاهر ملايين الجزائريين في العاصمة ومدن أخرى ضد عهدة خامسة لرئيس البلاد عبد العزيز بوتفليقة. وسار المتظاهرون في الشوارع كل يوم جمعة بعد ذلك، وأصبح نشاطهم يسمى "بالحرّك"، وأجبروا بوتفليقة على الاستقالة في أبريل 2019 ومواصلته بعد انتخاب الرئيس "عبد المجيد تبون" في ديسمبر 2019.
- بغض النظر عن وجود معارضة كبيرة على طريقة انتخاب الرئيس "عبد المجيد تبون" بسبب انتمائه لنظام الرئيس السابق وكذلك ضعف الإقبال على الإقبال على الانتخابات وتوقف المسيرات في

¹ شبوية ناديّة، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص24-25.

مارس 2020، بسبب تفشي فيروس "كورونا". بعد انتخابه كان أول مقام به إعلان نيته في إدخال تعديلات دستورية جديدة¹.

ثانياً: الأسباب والمبررات المؤسسية لإنشاء المحكمة الدستورية:

تحول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية راجع إلى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض الدول الأخرى، كما يعتبر التأثير ببعض الدول المغاربية فقد أدرج المؤسس الدستوري المغربي بمقتضى دستور 2011 والتونسي في 2014 تعديلات جذرية على القضاء الدستوري كان أبرزها التخلي على النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية مع توسيع اختصاصاتها وآليات تحريكها.

- تطبيق المادة 7 و8 من الدستور اللتين كانتا من مطالب الحراك، واللذان يضمنان أن الشعب مصدر كل السلطة وهو مالك السيادة الوطنية ومالك السلطة التانيبية.
- استحداث المحكمة الدستورية يحلّ العديد من المشاكل القانونية بين السلطات وستساعد في فصل النزاعات التي تنشأ بين السلطات أو حتى المشاكل الكبرى وفق ما نصّ عليه الدستور.
- كما أنّها هي التي تحمي الدستور عوض رئيس الجمهورية في الدساتير السابقة وهذا الاستحداث يؤكد أن الرئيس مستحيل يكون حامي الدستور باعتباره يمثل السلطة التنفيذية والتي قد تدخل في نزاعات ولهذا التحكيم يكون للمحكمة الدستورية.
- عدم قدرة المجلس الدستوري على التصدي للخروقات القانونية التي حصلت في ترشح الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" لعهد خامسة (05)، خاصة وإنّ مجلس الدستور تهيمن عليه السلطة التنفيذية في تشكيله وإنّ حق الإخطار في يدها، ولا يملك حق الإخطار الذاتي الذي يعدّ مهماً للرقابة، مما يؤكد عدم استقلالية المجلس الدستوري، الذي يبقى رهينة السلطة الدستورية المخولة لها ذلك.
- هيمنة السلطة التنفيذية من خلال حقها في تعيين لأربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، يرجع هذا لأهمية المنصب في المجلس، أيضاً ضعف الحصيلة الدستورية المتواضعة للمجلس منذ تأسيسه سنة 1989 حيث اقتصر عمله إلا في حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وهذا ما جعله محل انتقاد.

¹ شوبوبة نادية، مرجع سابق، ص26.

- منع المؤسس الدستوري القضاء من الإحالة التلقائية أو ما يعرف بعدم دستورية القوانين من تلقاء نفسه أي مجلس، حيث اقتصر على غرلة أو تصفية الدفوع التي ستحال على المجلس رغم أن ثلث المجلس من القضاء وهذا ما يعدّ إنكار أو إلغاء دور القضاء في الرقابة برغم من المميزات والأسس الدستورية التي تلتزم بهذا الدور للقضاة.
- بالرغم من المؤسس الدستوري في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 قد ساوى في التمثيل بين السلطات والذي نصّ عليه التعديل صرحتا، إلا أنّ نفس التعديل كرّس نقيضه تماماً، فقد جعل السلطة القضائية تابعة لرئيس الجمهورية من خلال تعيينه لرئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الأعلى للقضاة والأخطر من ذلك دسترة سلطة التعيين في باقي الوظائف العليا للقضاة.
- التوجه العلمي نحو القضاء في الرقابة في دستورية القوانين حيث يأكّد فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي على أنّ الرقابة القضائية بشقيها القبلي والبعدي على أعمال السلطة التنفيذية وعلى دستورية القوانين، تعدّ أحد أهم عناصر وضمانات دولة القانون، وحماية الحقوق والحريات¹.

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها

تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، لاسيما من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ومدى الصلاحيات التي يمنحها القانون لها في هذا الشأن، فنجد منهما من اعتمد أسلوب الرقابة السياسية، ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية، كما يمكن أن تكون الرقابة الشعبية والتي تتمثل في الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، ورقابة المجتمع المدني².

وتذكيراً لمشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والذي جاء بانتقاله من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وتوضيحه في المادة 185³ بأنّ "المحكمة الدستورية مؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية".

يعد تشكيل المحكمة الدستورية النقطة الأساسية في مباشرة مهامها واختصاصاتها والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها، حيث حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية، وعدد أعضائها بنص دستوري، إذ تتكون المحكمة الدستورية حسب المادة 186 من التعديل

¹ شبوبة نادية، مرجع سابق، ص 27-28.

² زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص 304.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المادة 185، ص 39.

الدستوري 2020، من اثنا عشر معين ومنتخب لمدة ست سنوات (06)، يجدد أعضائها كل ثلاثة سنوات (03).¹

حيث نصت المادة 186 على ما يلي:

- "أربعة (04) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
 - عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائها.
 - ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدّد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.
 - يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النصّ الآتي:
- "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"²

• الفرع الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

لما كانت طبيعة عمل المحكمة الدستورية مصبوغة بالطابع الفني والتقني التخصصي، ونظراً لخطورة وحساسية تدخلاته في تقييم سلوكيات سلطات الدولة دستورياً، وما لقراراتها من آثار فاصلة وحاسمة، فقد كان لزاماً أن يتّسم أعضاء المحكمة بمواصفات ومعايير خاصة ودقيقة، حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187 من الدستور³، فقد عدّل المؤسس شروط الترشح لعضوية المحكمة، فاشترط بلوغ عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين خمسين (50) سنة كاملة بدل أربعين (40) سنة، والتمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة بدل خمسة عشر (15) سنة، ولم يكتف بأَنْ يكون أعضاها مختصين في القانون فقط، بل اشترط أن يكونوا خبراء في القانون الدستوري، ولعلّ السبب في ذلك هو أن طبيعة وظائف المحكمة تقتض الكفاءة في مال الدستور، إذ يجب أن يتوفر أعضاؤها على معارف شاملة في المواضيع التي يتناولها الدستور، فمسألة التأهيل القانوني عامل مهم في تفعيل دور المحكمة الدستورية.

¹ شبيبة نادية، مرجع سابق، ص 13.

² انظر المادة 186، من التعديل الدستور 2020، مرجع سابق، ص 39.

³ مولاي إبراهيم عبد الحكيم، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 817.

بالإضافة إلى وجوب تمتع أعضاء المحكمة بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوماً عليهم بعقوبة سالبة للحرية¹.

وحتى يتفرغ أعضاء المجلس لمهامهم ويحتفظوا باستقلاليتهم، أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا دستور 2020 على ما كان موجوداً سابقاً عن انتقاء العضوية في المجلس مع ممارسة أيّ عضوية أو وظيفة أو تكييف أو مهمة أخرى، وأيّ نشاط آخر أو مهنة حرّة، كما يمنع على كل عضو الانخراط في أيّ حزبٍ سياسي.

إضافة إلى ما سبق، فإنّه تجسيدا لمبدأ استقلالية أعضاء المجلس الدستوري منحهم التعديل الدستوري لسنة 2016 - خلال عهدهم - حصانة قضائية في المسائل الجزائية، فلا يمكن ان يكونوا محلّ متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو ترخيص من المجلس الدستوري.²

• الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

أوكلت للمحكمة الدستورية اختصاصات متعددة تقوم بها استنادا لأحكام الدستور منها: اختصاصات في مجال الرقابة على دستورية القوانين التي سنتطرق فيها على مصطلح "المطابقة"، وكذلك اختصاصات في مال الدفع بعد الدستورية الذي تم التنصيص عليه خلال التعديل الدستوري سنة 2016.

أولاً: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين:

بدى المؤسس الجزائري باستعمال مصطلح "توافق" القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهذا المصطلح مستحدث جديد لم تستعمله الدساتير السابقة التي نصت على مهام المجلس الدستوري في الجزائر بل استعملت مصطلحات معروفة من بينها (المطابقة، الموافقة، الملائمة).³ تختص المحكمة الدستورية

¹ نسيمية شيخ، الاتجاه نحو تكريس العدالة الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص271.

² نسيمية شيخ، المرجع نفسه، ص 272.

³ جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، 2021، ص311.

بفرض رقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من النصوص بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها باعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور¹.

تعتبر رقابة المطابقة من الصلاحيات التقليدية التي ورثتها المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري وهي تمارس وفقاً لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في 05/04، على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية قبل أن يصح ساري المفعول، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يأتي بالجديد بخصوص رقابة المطابقة، ما عدا من حيث الصياغة التشريعية المعتمدة للنص السابق والذي أشار صراحة على خضوع النص بأكمله إلى الرقابة، وهو من أهم خصائص رقابة المطابقة².

1. رقابة مطابقة القوانين العضوية:

تلتزم المحكمة الدستورية بممارسة رقابة مطابقة القوانين العضوية قبل إصدارها وجوباً، وهي من أهم معايير التفرقة ما بين القوانين العادية والقوانين العضوية، وهو نفس الاختصاص الممنوح سابقاً للمجلس الدستوري، وتمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار.

وتتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين، ويقتصر اشتراط الأغلبية على رقابة مطابقة القوانين العضوية دون رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور. ويعود هذا الاختلاف أساساً إلى المكانة الخاصة التي تحتلها القوانين العضوية في المنظومة القانونية، إذ تتوسط كل من القواعد الدستورية والقواعد العادية، كما تتناول في طياتها تفصيلاً أو تكميلاً لأحكام الدستور، إضافة إلى اتسام المواضيع التي تعالجها بالأكثر أهمية مقارنة بالقوانين العادية، على اعتبار أنها تتعلق بالحريات العامة وحقوق المواطن، والسلطات العمومية وعملها، والقضاء والإعلام والأحزاب السياسية³.

2. رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

يعتبر النظام الداخلي مصدراً أساسياً للقانون البرلماني، إذ يعمل على تنظيم السير الحسن لغرفتي البرلمان، حيث تنفرد كل غرفة بإعداد نظامها الداخلي، لا على أساس اختصاص من اختصاصات الهيئة التشريعية ولكن على أساس أنه جسم مستقل بذاته وينفرد بسلطة تنظيمية ذاتية، وصاحب سلطة على

¹ علي عروسي/ محمد المهدي بن السيمحو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب تعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 40.

² راييس سامية، المحكمة الدستورية في مواهة السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 72.

³ المرجع نفسه، ص 73.

أعضاء جسمه، وهو ما من شأن أن يقوي من مركز السلطة التشريعية ويبرز استقلاليتها، ويعمل كذلك على تقنين قواعد العلاقات مع باقي الهيئات المتعاملة معها، وخاصة السلطة التنفيذية.

وعلى أهمية دور الأنظمة الداخلية في ضبط وتنظيم السلطة التشريعية، إلا أن بدء العمل بها لا يكون فقط بعد المصادقة عليها من قبل الغرفة المعنية، وإنما يبقى ذلك متوقفاً على قرار من المحكمة الدستورية يقضي بمدى مطابقة مقتضياته لأحكام الدستور، حيث يرى البعض أن هذا النوع من الرقابة من شأنه المساس باستقلال البرلمان، والذي يجد أساسه في القاعدة التقليدية والمتمثلة في الاستقلالية المطلقة في تنظيم الغرف البرلمانية في كل ما يتعلق بإرساء قواعد سيرها وإجراءات عملها¹.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم دستورية:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية رقابة جوازيه لاحقة تنصب على النصوص التشريعية والتنظيمية أخذ بها المشرع الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 كاختصاص للمجلس الدستوري سابقاً ونصّ عليها كذلك التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وأخضع هذه التنظيمات إلى هذه الرقابة، وتعدّ من أهمّ الضمانات لحماية حقوق وحرّيات من الانتهاك، فهي وسيلة دفاع تمنح للأفراد لحماية حقوقهم وحرّياتهم.

فقد نصّت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرّياته التي يضمنها الدستور..."².

من خلال ما سبق يتبين أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أثير أثناء النظر في قضية، إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع ينتهك الحقوق والحرّيات المكفولة دستورياً.

¹ رايس سامية، مرجع سابق، ص73.

² انظر المادة 195، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص41.

وقد أحال المؤسس الدستوري الجزائري في مادته 196 من التعديل الدستوري 2020 إلى تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إلى قانون عضوي تم إصداره بتاريخ 25 يوليو 2022 يحمل الرقم 19¹/22.

تقوم المحكمة الدستورية بالفضل بقرار حول عدم دستورية النص محل الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بناءً على دفع أحد الخصوم، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يفقد هذا النص أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. وهذا ما أشارت إليه المادة 195 والمادة 198 في فقرتها الثانية.²

يمكن الإشارة أن الرقابة على النص التنظيمي عن الدفع بعدم الدستورية قد استحدثت بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020.³

المطلب الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لحماية العدالة الدستورية

إن الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري تتخذ صورتين: الأولى هي الرقابة القبلية وتتمارس قبل إصدار القوانين والثانية رقابة بعدية تتمارس بعد إصدارها عن طريق سلطة قضائية والاهم هي الرقابة اللاحقة والتي تتمارس عن طريق الدفع بعدم الدستورية.⁴

تم تبني آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 التي بينت المرتكزات الأساسية لممارسة هذه الآلية وأحالت على قانون عضوي بين شروط وكيفيات صدور هذا الدفع تطبيقاً للمادة 188، صدر هذا القانون العضوي تحت رقم 16-18 يوم 02 ديسمبر 2018 ودخل حيز النفاذ يوم 07 مارس 2019.

كما بينت مداولة المجلس الدستوري الجزائري المؤرخة في 12 ماي 2019 المعدلة للنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الشروط المتبعة في مسألة الدفع بعدم الدستورية، وكان المجلس الدستوري قد اتخذ عدّة قرارات فيما يتعلق بإجراءات الدفع بعدم الدستورية في الفقرة ما نبين 07 مارس 2019 إلى كتابة هذا

1 انظر القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51

2 انظر المادة 198، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 41.

3 عليّ عروسي/ محمد المهدي بن السيمحو، مرجع سابق، ص 48.

4 المستشار الهادي لوعيل، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات،

<http://www.coursupreme.dz>، 4 أبريل 2025، الساعة 14:42.

المقال، وانعقد في شكل محكمة وفق قواعد الإجراءات المبينة سالفا. حيث جاء التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 وحافظ على آلية الدفع بعدم الدستورية.¹

• الفرع الأول: كيفية تقديم الدفع بعدم الدستورية

عندما يلجأ أي شخص للقضاء للمطابقة بالحصول على حق أو لتوفير الحماية له، فإنه يتعين عليه أن يتقيد في الدعوى التي يرفعها بالشروط الشكلية التي نصّ عليها القانون، الذي يكون غالباً القانون المحدد لإجراءات التقاضي والذي يسمى عندنا في الجزائر بقانون الإجراءات المدنية والسياسية.

ومادام أن الدفع بعدم دستورية القوانين هو مجرد وسيلة قضائية للأفراد للمطالبة بتوفير الحماية لحقوقهم وحررياتهم المكفولة دستورياً، فهو في جوهره مجرد دفع قضائي ذو طبيعة خاصة، فإنه هو الآخر اشترط لقبوله ضرورة توافر بعض الشروط الشكلية مثله مثل دعاوى القضائية التي يرفعها الأشخاص، لكن هذه الشروط لا نجد أنه منصوص عليها في القانون المحدد لإجراءات التقاضي وإنما نصّ عليها القانون المحدد لكيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية، والذي اختلفت تسميته من دولة إلى أخرى.²

أولاً: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية:

✓ أن يثار الدفع بعدم الدستورية بمناسبة منازعة معروضة أمام جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري.

وحسب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 المتضمن التنظيم القضائي فإن الجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي العادي هي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية المتخصصة التي تشمل محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية أما الجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي الإداري هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

✓ أن يثار الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى: و استعمال المشرع لعبارة أطراف الدعوى الذي له مدلول أوسع من عبارة الخصوم، سواء كان مدعياً أو متدخلاً في الخصام ومن الغير خارج الخصام المعترض على الحكم أو القرار الصادر في النزاع و من المتهم والمدعي المدني والمسؤول المدني سواء كان الطرف شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، مواطناً أو أجنبياً، أما النيابة العامة إذا كانت طرف في الدعوى فهناك من ذهب إلى جواز إثارتها للدفع وهناك من رأى العكس، إلا أن مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام

¹ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص314.

² بن يحيى شاهيناز، الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم الدستورية (دراسة مقارنة)، المدلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، ادرار-الجزائر، سنة 2021، 25-26،

المحكمة الدستورية قد استثنى ممثل النيابة العامة ومحافظ الدولة من إثارة الدفع بعدم الدستورية على غرار القاضي الذي لا يجوز له أن يثير الدفع بعدم الدستورية تلقائياً.

✓ يجب أن تتوفر في الطرف الذي يثير الدفع بعدم الدستورية الصفة والمصلحة وذلك طبقاً للقواعد العامة.

ثانياً: الشروط الإجرائية:

يجوز أن يثار الدفع بعدم الدستورية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو الطعن بالنقض طبقاً لشروط إجرائية:

✓ يجب أن يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة مسببة ومنفصلة عن عرائض ومذكرات الدعوى الأصلية، فلا يجوز أن يثار الدفع ضمن عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف كما لا يجوز أن يثار شفاهةً في الجلسة.

✓ يجب أن تكون العريضة مسببة بمعنى أن تكون أوجه الدفع المثار مبينة للنص التشريعي المعارض عليه وأوجه انتهاكه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

✓ إذا كانت القضية معروضة على مستوى المحكمة بالأقسام المدنية والجزائية وقسم الأحداث أو كانت الدعوى معروضة على مستوى المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية فإن الدفع يثار أمام القاضي أو الغرفة المعروض عليها ملف الدعوى. أما إذا كانت معروضة على قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث فإن الدفع يثار أمام هذا القاضي ويحال إلى غرفة الاتهام لتتظر فيه. ولا يجوز أن تثار أمام محكمة النابات الاستئنافية، معمم الملاحظة أن مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية قد أجاز إثارة الدفع حتى أمام محكمة الجنايات الابتدائية¹.

أ- الشروط الموضوعية:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمذكرة لإثارة الدفع بعدم الدستورية، اشترط المشرع الجزائري شرط لإرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وهو ما نصت عليه المادة 08 (الثامنة) من القانون العضوي 18-16 والمتمثلة فيما يلي:

✓ أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

✓ ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

¹ المستشار الهادي لو عيل، مرجع سابق، 04/04/2025، الساعة 15:54.

✓ أن يتسم الوجه المثار بالجديّة.

وما يمكن ملاحظته بهذا الصدد أن المشرع الجزائري اشترط في إثارة الدفع بعدم الدستورية حكم تشريعي، أن يكون هذا الأخير مرتبطاً بالنزاع أثناء المحاكمة، كما اشترط أيضاً أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور، ويعود سبب وضع هذا الشرط أن الحكم التشريعي إذا سبق التصريح لمطابقته للدستور فإن المجلس الدستوري يصدر في هذا الشأن رأياً، وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كما أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة¹.

• الفرع الثاني: تأثيره على حماية الحقوق الأساسية:

إن الدفع بعدم الدستورية يحقق من حيث المبدأ جملة من الأهداف تتمثل في:

- تحقيق التكريس الفعلي للأمن القانوني المنصوص في الفقرة الأخيرة من المادة 34² من الدستور "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".
- تطهير المنظومة القانونية من التشريعات والتنظيمات غير الدستورية.
- تأمين سمو الدستور على سائر القوانين والتنظيمات.
- وأخيراً منح المواطن المتقاضى حق جديد يمكنه الدفاع على حقوقه المضمونة دستورياً³.

¹ الوافي عبد الرزاق، قراءة في القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، مارس 2020، ص177.

² انظر المادة 34، التعديل الدستوري 2020، ص11.

³ المستشار الطاهر مأموني، مرجع سابق، 04/04/2025، الساعة 16:30.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر القضاء الدستوري من أبرز أسس دولة القانون والحق، فهو قضاءٌ متخصص تتولاه محكمة خاصة يناط بها مطابقة التشريعات للدستور، وقد أصبح منظومة متكاملة لتحقيق الشرعية الدستورية وله أسسه ومبادئه، ويهدف بصورة عامة إلى ضمان سيادة أحكام الدستور بصفته يتربع على قمة الهرم القانوني في الدولة، كما تعد الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري من أهم الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ الدستور وتطبيقه تطبيقاً سليماً.

قام التعديل الدستوري 2020 باستحداث مؤسسة دستورية بضمان احترام الدستور حلت محلّ المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية وهي مؤسسة دستورية مستقلة، تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات، كما جاء المؤسس الدستوري بتشكيلة المحكمة الدستورية والتي احتفظت ببعض الخصائص التي ميّزت تشكيلة المجلس الدستوري، وأضاف شروط لتولي العضوية بما يضمن استقلالية المحكمة من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الجزائر عكس ما كان عليه المجلس الدستوري.

استطاع المشرع الجزائري بالتوسيع من اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية القبلية والبعديّة، ووعاء الدفع بعدم دستورية وإبراز أهميتها في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الفصل الثاني

آثار تطبيق قواعد القضاء الدستوري على تعزيز

العدالة الدستورية

تمهيد:

تعلق ازدهار وتطور المجتمعات بالمتغيرات التي شهدها العالم في مختلف الأصعدة، لا سيما الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وبالنظر إلى هذه المتغيرات وقع تقالب من حيث النظر إلى حقوق وحرّيات الإنسان التي كانت محور ومصدر اهتمامات الشعوب للتحرك بحثاً عن وسائل لضمان صيانتها واستمراريتها. وقد أصبح الدستور أسمى قوانين الدولة، وذلك طبقاً لقاعدة تدرج القوانين، غير أن مجرد وجود دستور في الدولة يرسم السلطات حدود صلاحيتها ويبين للأفراد والمحكومين ما لهم من حقوق وحرّيات أساسية وما هو ملقى على عاتقهم من واجبات، فبعد سلسلة طويلة من التطورات في السياق القانوني والمسار الديمقراطي، ظهر مفهوم العدالة الدستورية الذي لعب دوراً هاماً في المجال الدستوري والقانوني وإحدى الركائز الأساسية للدولة، فتعتبر أداة لضمان احترام الدستور ومراقبة مدى توافق القوانين والتشريعات مع أحكامه ومبادئه، حيث شهدت تحولات هامة خاصة عقب التعديل الدستوري 2020، الذي جاء بمطالب شعبية وطلب بالإصلاح السياسي والقانوني، وأتى بجملة من المستجدات المتعلقة بآلية تحريك المحكمة الدستورية (المبحث الأول) وإعادة هيكلة نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال آلية الإخطار (المطلب الأول) وتوسيعها (المطلب الثاني) بالإضافة إلى تحريك العملية الانتخابية (المطلب الثالث)، ويأتي هذا التطور إلى جملة من النتائج المترتبة عن هذه المستجدات (المبحث الثاني) مما يشكل خطوة متقدمة من سمو للدستور (المطلب الأول)، وضمان توازن السلطات والفصل بينهما (المطلب الثاني)، وأخيراً تعزيز حماية والحقوق والحرّيات (المطلب الثالث).

ويأتي هذا التطور في إطار السعي لبناء نظام دستوري أكثر شفافية وفعالية، يتماشى مع التوجهات الديمقراطية الحديثة والمعايير الدولية في مجال العدالة الدستورية.

المبحث الأول: مستجدات المحكمة الدستورية كآلية لتنفيذ مبادئ العدالة الدستورية

ففي إطار التعديلات الدستورية الواسعة والعميقة التي أقرها دستور أول نوفمبر سنة 2020، أدخل المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من المستجدات على الهيئة التي استحدثها باسم "المحكمة الدستورية" مكان المجلس الدستوري. وهي مستجدات طرأت على الاختصاصات التي ورثتها عن المجلس الدستوري، ومستجدات منّت شروط اختيار أعضائها وتعيين رئيسها، ومستجدات أخرى وسّعت دورها الرقابي، وهو أمر فيه دلالة ومؤشر على التمكين للعدالة الدستورية وترسيخها.¹

المطلب الأول: ماهية آلية إخطار المحكمة الدستورية

يعتبر الإخطار أحد الآليات الرئيسية للرقابة على دستورية القوانين، والمحرك الأساسي لها فهو كل رسالة أو طلب يستهدف تحريك الرقابة الدستورية من قبل إحدى الجهات المخولة بذلك الحق، ولا يمكن للهيئة المكلفة لرقابة أن تمارس مهامها بدون أن يتم إخطارها من قبلها.

كما يرى الأستاذ جمال بن سالم أن "الاتصال بالقاضي الدستوري على مستوى المجالس الدستورية بواسطة الإخطار أو الإحالة على عكس القاضي الدستوري المتواجد على مستوى المحاكم العادية الذي يتم الاتصال به عن طريق الدعوى القضائية أو القاضي الدستوري المتواجد على مستوى محكمة دستورية خاصة أين يتم الاتصال به عن طريق الدعوى القضائية. فالإخطار ليس بالمصطلح المعروف في الإجراءات القضائية والمنازعات أمام الجهات القضائية².

الفرع الأول: تعريف آلية إخطار المحكمة الدستورية

أولاً: التعريف اللغوي:

يقصد به التذكير أي أخطر بمعنى ذكره إياه، أو طلب منه،

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

فهي طلب أو رسالة تقدم من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل النظر في دستورية القوانين، وعليه فعملية الإخطار تتم برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حالياً وترفق بالنص الذي يعرض عليها من أجل إبداء رأيها فيه أو اتخاذ قرار بشأنه، كما قد تعني أيضاً في العديد من الأنظمة

¹ بوعلالة عمر، مستجدات العدالة الدستورية في ظل تجربة المحكمة الدستورية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، أدرار - الجزائر -، 2022، ص 447.

² أحمد بن محمود، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر 2 في الحقوق، 2022، ص 8.

الأخرى بأنها تحريك الدعوى الرقابة دستورية قانون ما، وهذا من أجل إخضاعها لمشروعيته ونظامه، كما يقصد به أيضا ذلك الإجراء الذي يحدد كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته، وعليه أصبحت آلية إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا كأهم إجراء في المنازعة الدستورية.

وتسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها مع الإشارة إلى ضرورة إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار، وتبدأ احتساب الآجال القانونية للنظر من طرف المحكمة الدستورية فيها والتي حددها الدستور سابقا ولا تملك المحكمة الدستورية أية سلطة تقديرية في فحص دستورية النص المعروض من عدمه، وبالتالي فهي ملزمة بمباشرة التحقيق بمجرد تسلم رسالة الإخطار، كما يقصد بإجراء الإخطار كذلك أنه تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين، ويمكن الإشارة إلى حلول المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

لم يعرف المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري ولا القاضي الدستوري في الجزائر آلية الإخطار التي من خلالها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية، وذلك لكون المشرع ليس من وظيفته تقديم التعريفات، وبذلك تكفل الفقه بتقديم العديد من التعريفات لإجراء الإخطار وإن كانت كلها تنصب على إخطار المجلس الدستوري وليس المحكمة الدستورية وهذا راجع لتأخر المؤسس الدستوري في الأخذ بنموذج المحكمة الدستورية.

كما قلنا سابقا لم يعرف المؤسس إجراء الإخطار، لذا سنكتفي في هذا الفرع بالتعريف الفقهي للإخطار حيث توجد العديد من التعريفات الفقهية التي قيلت بشأنها والتي جاءت جميعها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي تولهاها المجلس الدستوري، ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:²

يقصد بإجراء الإخطار " هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله الرقابي. أو هو كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته. وأصبحت آلية إخطار المجلس الدستوري أهم إجراء في المنازعة الدستورية".³

¹ مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2024، ص 84-85.

² أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، سنة 2021، ص 23.

³ عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 142.

وعُرف أيضاً " هو الإجراء الذي تقوم به الجهة المخوّلة دستورياً بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نصّ تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخوّلة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النصّ المعروض للدستور كلياً أو جزئياً".¹

وجاء أيضاً " تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معيّن، ويعدّ من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، واتباعاً لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار، ويتحقق سمو الدستور واحترامه، وهو أيضاً ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخوّلة دستورياً بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نصّ تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخوّلة قانوناً بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النصّ للدستور".

ما يعاب على التعريف الأول (ما قبل الأخير) هو عدم اشتماله لجميع النصوص القانونية الخاضعة لإجراء الإخطار وجهات الإخطار، كما أنّه لا يتماشى وتوسيع مجالات الإخطار التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص التعريف الثاني والأخير فهو يقتصر على النصّ التشريعي والتنظيمي فقط وبالتالي يمكن اعتماده كتعريف جامع مانع.²

وعليه يمكن تعريف آلية إخطار المحكمة الدستورية بأنها طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخوّلة لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية.³

الفرع الثاني: أنواع الإخطار

عهد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني نظام ثنائية الإخطار عن طريق الرقابة الإجبارية والرقابة الجوازية على دستورية القوانين، حيث أنّه من خلال الرقابة الإجبارية، فحق الإخطار الوجوبي مقتصر فقط على رئيس الجمهورية، بحيث يخطر المجلس الدستوري لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة

¹ نسيم شيخ، الاتجاه نحو تكريس العدالة الدستورية في الجزائر (دراسة تحليلية في ظل الإصلاحات الدستورية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس 06، العدد الأول 01، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022، ص 272.

² أحسن غربي، سابق، ص 24.

³ المرجع نفسه، ص 25.

الداخلية لغرفتي البرلمان إضافة إلى اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، أما الرقابة الاختيارية فحق الإخطار الجوازي موكل إلى الهيئات المقررة لها دستورياً بمراقبة المعاهدات والتنظيمات، وينقسم الإخطار إلى نوعين:

أولاً: الإخطار الإجباري:

يطلق غالبية الباحثين في القانون على هذا النوع من الإخطار تسمية الرقابة الإجبارية أو الوجوبية، وذلك بربطه بنوع الرقابة الناتجة عنه، فالمجلس الدستوري يتحرك لممارسة الرقابة الوجوبية بعد أن يخطر رئيس الجمهورية وجوباً لممارسة الرقابة الدستورية، ففي هذا الصنف من الرقابة يكون تدخل المجلس الدستوري مسبقاً، ولهذا يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية، ومن مميزات هذه الرقابة أنها:

- ✓ رقابة مجردة، فهي لا تتعلق بنزاع معين معروض على القضاء.
- ✓ تتميز بأنها نوعاً من الاستقرار الدستوري في البلاد فهي تضمن قيام القوانين على أسس دستورية، مع تقادي مفاجآت التطبيق العملي التي قد تصيب قوانين أساسية تمس الحقوق والحريات أو النظام نظام الحكم.

يطلق عليه إسم الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية حيث جعله المؤسس الدستوري حقا أصيلا به دون غيره، وحدد المؤسس الدستوري مجال هذه الآلية في ثلاث مسائل وهي :

- ✓ رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور
- ✓ رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- ✓ رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور البرلمان (العطلة البرلمانية)، أو في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني¹.

ثانياً: الإخطار الاختياري:

يسمي البعض الرقابة الناتجة عن الإخطار الجوازي بالرقابة اللاحقة، لأنها تكشف العيوب الدستورية التي تكشف عنها تطبيقات النصوص في الحياة العملية.

ويمكن أن تكون هذه الرقابة سابقة قبل أن تصبح النصوص نافذة، وهنا يفصل المجلس الدستوري برأي، كما يمكن أن تكون لاحقة أي بعد أن تدخل النصوص حيّز النفاذ، وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار، فهو ذلك الحق الدستوري المخول لبعض الجهات لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النصوص القانونية اختياراً، وقد يمارس هذا الحق قبل اصدار القانون فينتج رقابة دستورية سابقة،

¹ سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم

19-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 872.

وقد يمرس بعد إصدار القانون فينتج رقابة دستورية لاحقة إلى جانب منح رئيس الجمهورية لصلاحيه الإخطار الوجوبي، فهو يتمتع كذلك بحق تقديم إخطار جوازي.¹

وهو أيضا الإخطار الاختياري الذي يتوقف على إرادة الجهات المخولة لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية والمتمثلة أساسا في رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، وأعضاء البرلمان بغرفتيه، حسب الشروط المحددة دستوريا.

هو في ظاهره يتماشى مع الفكرة التي نادى بها الفقيه مونتسكيو والمتضمنة السلطة توقف السلطة، حيث نص المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على الإخطار الجوازي المباشر واستعمل عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية، دلالة على جوازيه الإخطار وعدم وجوبيته، ونظم هذه الآلية من خلال تحديد مجالاتها والجهات المخول لها القيام بها في نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020²

المطلب الثاني: توسيع آلية إخطار المحكمة الدستورية

لقد أتى دستور 2020 بجملة من التعديلات والتغيرات فيما يخص المحكمة الدستورية وسنّ لها أحكاما جديدة فيما يتعلق بآلية الإخطار التي كانت في أغلبية الدساتير - ما عدا دستور 1976- والمرتبطة بمراقبة الدستورية.

الفرع الأول: حصر جهات الإخطار أمام المحكمة الدستورية

حصر المؤسس الدستوري جهات الإخطار في السلطات الدستورية فقط حيث تتمثل الجهات التي خولها المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في الجهات الدستورية التالية³:

أولا: خفض عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم ممارسة آلية الإخطار

دأب المؤسس الدستوري الجزائري على منح نواب البرلمان - باعتبارهم يمثلون السلطة التشريعية- سلطة إخطار المحكمة الدستورية⁴، إلا أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق بشكل مفرد وإنما يتعين بلوغ نصاب محدد حدده المؤسس الجزائري.⁵

¹ بن مهدي خديجة/بن حدة مريم، نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 8-9.

² سمية أوثن، مرجع سابق، ص 873.

³ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 33.

⁴ بوعلالة عمر، مستجدات العدالة الدستورية في ظل تجربة المحكمة الدستورية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، أدرار - الجزائر، -، 2022، ص 454.

⁵ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 34.

غير أن موقف المؤسس الدستوري من هذه المسألة قد تطور في دستور 2020، فقد حظيت الكتل البرلمانية بحق إخطار المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 193 من الدستور، من خلال خفض عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم ممارسة هذه الآلية.

ولقد جاء في هذه المادة "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.....يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة"¹، وهذا بعد ما منح التعديل الدستوري لسنة 2016 خمسين (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين (30) عضواً من مجلس الأمة.

والهدف من هذا الإنقاص في العدد هو تسهيل ممارسة أعضاء البرلمان حق إحالة القوانين على الرقابة الدستورية، ومنح الأقلية البرلمانية أي المعارضة الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لطلب مراقبة دستورية القوانين التي فرضتها الأغلبية المهيمنة داخل البرلمان، وهذا ما يؤدي إلى تصحيح التوازن بين الأغلبية والمعارضة.²

ولعلّ من شأن هذا المستجد أن يسهم في وضع حد لمسألة عدم الفاعلية التي سادت مجال الرقابة على دستورية القوانين في السابق، وإن كان النصاب لا يزال مرتفعاً نسبياً إذا ما قورن بما هو منصوص عليه في الدستور المغربي-مثلاً- الذي حدّد نصاب عدد نواب البرلمان الذين يمكنهم ممارسة آلية الإخطار بخمسة (5) نواب فقط أو أربعين (40) عضواً من مجلس المستشارين.

ولعلّه أيضاً يشكّل حافزاً للمعارضة البرلمانية لاستعمال حقها في الإخطار الأمر الذي ينعكس على فعالية الدور الرقابي للمحكمة الدستورية.³

ثانياً: سلطة مراقبة دستورية الأوامر

من المعلوم أن رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري يتمتع بسلطة التشريع بأوامر شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وفي الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.⁴

¹ المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 مؤرخة 30 ديسمبر سنة 2020.

² نسيمه شيخ، مرجع سابق، ص 275.

³ بوعلاله عمر، مرجع سابق، ص 454.

⁴ المرجع نفسه، ص 454.

يمارس رئيس الجمهورية إلى جانب الإخطار الوجوبي كما بيّناه سابقاً صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن باقي النصوص القانونية الأخرى وهو إخطار جوازي وذلك باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، وهو حق مخوّل له في جميع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتلاحقة.¹ وهذا ما نصّه المؤسس الدستوري لأول مرة في دستور 2020 على رقابة دستورية الأوامر، حيث نصّت الفقرة الثانية (2) من المادة 142 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...". وجاء أيضاً في الفقرة الخامسة من المادة 198 على أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإنّه هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية."

وهكذا فإن المحكمة الدستورية تستمد من المادتين 142 و198 سلطة مراقبة دستورية الأوامر تعزيزاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ما يجعلها رقيباً على هذا المبدأ وضماناً ومكرساً له.

والجدير بالإشارة أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجلاً لإخطار المحكمة الدستورية ولم يبين المادة 142 نوع الرقابة؛ هل هي سابقة قبل صدور الأمر في الجريدة الرسمية أم لاحقة بعد صدوره، غير أن تسلسل فقرات المادة يفيد بأن تخطر المحكمة الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان، وبالتالي قبل إصدارها في الجريدة الرسمية مما يدعو إلى التساؤل عن عديد الأوامر التشريعية الصادرة مؤخراً، من دون أن نسمع عن إخطار المحكمة الدستورية بشأنها.²

ثالثاً: سلطة مراقبة دستورية النصوص التنظيمية³

في إطار نظرها في الدفع بعدم الدستورية، تتولى المحكمة مراقبة دستورية الأحكام التنظيمية، بعدما كان الأمر ينحصر في الأحكام التشريعية فقط، تجسيدا لمبدأ الشرعية وخضوع الإدارة لسلطان القانون وأحكام الدستور.

فقد نصّت المادة 195 من الدستور على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

وفي سياق ذي صلة نص الدستور على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل لا يتعدى شهراً واحداً من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية،

¹ أحسن غربي، مرجع سابق، ص33.

² بوعلالة عمر، مرجع سابق، ص455.

³ المرجع نفسه، ص455.

طبقاً للفقرة 03 من المادة 190 من الدستور، دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة الأولى 01 من المادة 141، والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استناداً للفقرة 02 من المادة نفسها، والمادة 112 الفقرتين 3 و5.

الظاهر أن المقصود بالتنظيمات، المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عن القانون، وليس المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إذ يطلق عليها المؤسس الدستوري تسمية تنظيم أو تنظيمات وإنما استعمل كلمة تنظيمات وتنظيم للدلالة على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة الأولى 01 من المادة 141.

ومهما يكن فإن عموم النص مشعرٌ بأن إرادة المؤسس الدستوري تتجه إلى توسيع مجال الرقابة بحيث تمتد لكل أنواع النصوص القانونية من معاهدات واتفاقيات، وقوانين عضوية، وعادية، وتنظيمات، ولوائح مستقلة، وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

يترتب قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع آثاره من يوم صدور القرار المحكمة الدستورية، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة، أي أن النص القانوني غير الدستوري معترف به ومرتباً لآثاره قبل صدور الحكم بعدم الدستورية.¹

الفرع الثاني: تحديد المؤسس الدستوري المجالات الإخطار الجوازي المباشر:

نصّ المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 على المجالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إخطار المحكمة الدستورية لا سيما بصدد الرقابة على دستورية القوانين، وهذه تتمثل في²:

أولاً: استحداث رقابة توافق القوانين في التنظيمات مع المعاهدات

نصّ الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل الجهات المخوّل لها دستورياً حق الإخطار وفي حدود الآجال المحددة لرقابة دستورية القوانين العادية أو التنظيمات، وهي صلاحية جديدة نصّ عليها في الفقرة 04 المادة 190 من التعديل

¹ بوعلالة عمر، مرجع سابق، ص 456.

² أحسن غربي، مرجع سابق، ص 30.

الدستوري لسنة 2020 والتي نصّت على: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحدّدة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه".

نلاحظ هذا النوع من الرقابة لا يشمل كل من الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية كما أنّه لا يشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أي لا يمكن إعمال هذا النوع بخصوص النصوص التي يكون فيها الإخطار وجوبي يمارسه رئيس الجمهورية.¹

ثانياً: الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية

من الأدوار الجديدة التي أسندها الدستور للمحكمة الدستورية، الدور التحكيمي، حيث أوكل لها صلاحية حل الخلافات التي قد تثار بين السلطات الدستورية؛ إذ "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية".

إن هذا الدور المحوري مرتبط أيضاً بضبط التوازن المؤسساتي، والحرص على توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهو ما يسمح بتفادي أي شلل يحدث في المؤسسات أو أي تعطيل في إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية، من شأنه أن يجر البلاد إلى أزمات سياسية.

بتعبير آخر فإن النظام الدستوري الجزائري يوزع المبادرة التشريعية بين البرلمان ممثلاً في الغرفة الأولى دون الغرفة الثانية، وبين السلطة التنفيذية، وهكذا يحدد الدستور مجالات معيّنة لا يتم التشريع فيه سوى بقانون، ويترك ماعدا ذلك للتشريع فيها عن طريق المراسيم التنظيمية التي تعود للسلطة التنفيذية، وتثير مسألة الفصل بين المجالين إشكالات تفصل فيها المحكمة الدستورية.²

ثالثاً: مستجدات أخرى متعلقة بالرقابة سبق ذكرها

كما سبق ذكرنا في الفصل الأول لأنواع الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية من رقابة سياسية وأخرى قضائية.

ولقد نصّت الفقرة الأولى 01 من المادة 190 (... تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات).

وما يلاحظ على هذه المادة أنّها تؤكد أن الرقابة قضائية وليست سياسية لأن المحكمة تصدر قراراً وليس رأياً، على خلاف ما جاء في نص المادة 186 من تعديل 2016 في فقرتها الثانية بيدي المجلس الدستوري رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية، وبالتالي المحكمة الدستورية لا تصدر آراء وإنما قرارات.

¹ أحسن غربي، مرجع سابق، ص31.

² بوعلالة عمر، مرجع سابق، ص458.

غير أنّ هذه الخطوة غير كافية -في تقديرنا- للقول باعتماد المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة القضائية والتخلي تماماً عن الرقابة السياسية، ما لم تستكمل باعتماد الدعوى الأصلية كآلية لتحريك المحكمة الدستورية، بدلاص من آلية الإخطار غير المتناسبة مع الأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وأن يعترف لأعضائها صراحة بصفة "القضاة" بدل وصفهم بالأعضاء، سيما وأنه متّعم بالحصانة وعدم القابلية بالعزل كضمانة لم يكن منصوص عليها سابقاً، فيملك العضو بالمحكمة الدستورية حصانة ضدّ المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا إذا تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناءً على إذن من المحكمة، ولا يمكن إقالة العضو أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمهامه أو بكيفية ممارستها.¹

المطلب الثالث: تحقيق العدالة في العملية الانتخابية

إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات، فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، وللمجلس دور في حماية هذه الحقوق السياسية، لذا يتولى المجلس الدستوري مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، وينظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المقدمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويعلن نتائجها النهائية، وهذا وفقاً لنص المادة 163/2 من دستور 1996، وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 182/2 منه.

وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقه أن اختصاص المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء خروج عن المعروف في الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، إذ أن مهمة المجالس الدستورية تكمن في مراقبة مدى دستورية القوانين فقط دون أي مهام أخرى، لذا فهم يفضلون منح هذه الاختصاصات الواسعة لمحكمة دستورية لأن كل ما يتعلق بالانتخابات تكلف بها جهات قضائية.

وهو ما استدركه المؤسس الدستوري في دستور 2020، إذ تم تعويض المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ونص في المادة 191 على ما يلي: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات".²

إن فكرة الانتخابات لم تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنية المتعاقبة، فقد لازمت الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدتها، فقد لجأت العديد من المجتمعات والدول إلى الاعتماد على أساليب وضمائمات متعلقة بالمرشح والناخب وعملية الانتخاب على حد سواء، وذلك من أجل تنظيم الانتخاب في

¹ بوعلالة عمر، مرجع سابق، ص 457.

² نسيم شيخ، الاتجاه نحو تكريس العدالة الدستورية في الجزائر (دراسة تحليلية في ظل الإصلاحات الدستورية)، مجلة

الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 277.

بعض الأحيان، ولا اعتبارات المصلحة السياسية في أحيان أخرى، وعليه سنتطرق إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج وفقا لما نص عليه الأمر 101-21، وكذا الحديد شروط الترشح لمختلف المجالس النيابية، كما ستحدث عن الحديد ضمن الأحكام الانتقالية التي جاء بها الأمر - 01-21 وأثرها على العملية الانتخابية، وذلك على التفصيل الآتي¹:

الفرع الأول: اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج

نظام الانتخاب بالقائمة ينتشر في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، فيعهد في تمثيلها إلى مجموعة من النواب يقوم الناخبون باختيارهم وذلك من ضمن الأسماء المدرجة في القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام الآخر، إذ تجد نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج، فيجوز للناخب في النظام الأول أن يختار فقط بين إحدى القوائم بكاملها، أما في النظام الثاني فإنه يستطيع اختيار الأحرر ومن يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم، وهناك نظام ثالث وهو الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما أحمده به الأمر 01-21.

وإن تحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين يتطلب إصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع، وهذا بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية، وإن اعتماد نظام القوائم في شكلها المغلق يمنع أي تغيير أو ترتيب فيها لا في مرحلة إبداع الترشيحات ولا أثناء عملية توزيع المقاعد، إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع قانوني، وبهذا الشكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله.

وجاء الأمر 101-21 المتعلق بنظام الانتخابات بالجديد كونه غير من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، ليعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما نصت عليه المادتين 169 و191 من الأمر 01-21 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني.

وقد نصت المادتين 170 و192 من الأمر 01-21 على أنه في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، وبصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

¹ إلياس بودريالة/ عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 41، العدد 03، 2021، ص319.

وحسباً ما فعله المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها، إذ كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها الذي كان يثير الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، وبذلك أصبح للناخب إمكانية اختيار المترشحين داخل القائمة وترتيبهم وفقاً لاختياره الحر¹.

الفرع الثاني: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01

بعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر الحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسالها في مختلف العمليات الانتخابية، وبعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جداً يحدد غالباً بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

والجديد أيضاً هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

ولكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك.

¹ إلياس بودربالة/ عمر زرقط، مرجع سابق، ص 320.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت وكذا المادة 191 من الأمر 21-101 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة 176 نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 191 على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 184، 200 و 221 من الأمر 21-101 والمتعلقة بشروط الترشح العضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهو إضافة شرط جديد وهو ألا يكون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية¹.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن مستجدات العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية.

إن التحولات التي طرأت على النظام الدستوري، وخاصة مع استحداث المحكمة الدستورية، لم تكن مجرد تعديل شكلي، بل أنتجت آثاراً جوهرية انعكست على بناء دولة القانون وتعزيز الديمقراطية الدستورية. ويبرز هذا من خلال دور الاجتهاد الدستوري في تفسير النصوص القانونية والدستورية، ومعالجة الإغفال التشريعي، مما ساهم في تقويم العملية التشريعية، وتحقيق التوازن بين مختلف السلطات.

المطلب الأول: دور اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري في إرساء دولة القانون.

أدى اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري دوراً هاماً في إرساء دعائم دولة القانون، حيث لم يقتصر على الرقابة الشكلية للنصوص، بل امتد ليشمل الرقابة على الإغفال التشريعي وتوجيه المشرع نحو استكمال النقص التشريعي بما يضمن احترام أحكام الدستور. وتعدّ هذه الممارسة تجسيدا حياً لرقابة فعالة تحفظ التوازن الدستوري، وتضمن الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

الفرع الأول: دور اجتهاد القضاء الدستوري في ضمان احترام النص القانوني للدستور.

¹ إلياس بودربالة/ عمر زرقط، مرجع سابق، ص 321-322.

يعمل القضاء الدستوري (سواء المجلس الدستوري سابقاً والذي عوضته المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 -كما سلف الذكر-) عند ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، على ضمان احترام النص القانوني للدستور من خلال تقويم النص القانوني بما يتماشى وأحكام الدستور، ومن أبرز ما قد يعتري النص القانوني موضوع الإخطار على مستوى القضاء الدستوري هو الإغفال التشريعي وهذا من خلال تحوير أو تعديل النص القانوني موضوع الإخطار بما يتوافق وأحكام الدستور، هذا بالإضافة إلى لجوء القضاء الدستوري إلى تفسير أحكام الدستور قصد تبسيطها وتقويم أحكام النص القانوني موضوع الإخطار على ضوءها، وهو ما سيسهم بدون شك في تجويد هذه النصوص القانونية بما يخدم تحقيق أمثل لدولة القانون.¹

أولاً: الإطار القانوني للرقابة على الإغفال التشريعي

تقع النصوص الدستورية في قمة الهرم القانوني في الدولة، وهي التي تحدّد لكل سلطة من سلطات الدولة صلاحياتها واختصاصاتها، وحدود علاقتها مع غيرها من السلطات داخل الدولة، وبما يستقيم النظام القانوني ككل، ويتحقق للدستور سموه الحقيقي والموضوعي، ويسود بها مبدأ المشروعية.²

حيث تعدّ الرقابة الدستورية على القوانين من أكبر الضمانات الشرعية الدستورية وإرساء مبدأ سمو الدستور، ولا تقف هذه الرقابة على النشاط الإيجابي للمشرع بل امتدّت إلى نشاطه السلبي أيضاً والرقابة على الإغفال التشريعي تعدّ إحدى أهم الأدوات لتعديل مسار انجراف سلطة المشرع، كما تعدّ رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي حديثة، ولا وجود لنصوص دستورية وقانونية في أغلب الأنظمة القانونية للدول تتطرق إلى مفهوم الإغفال التشريعي بشكل محدّد وتعالج الموضوع بشكل صريح، إلا أنه استخدمت عبارات ومصطلحات والتي تؤكد على أنّ الإغفال عيب دستوري يستوجب القضاء بعدم الدستورية بالنسبة للنص المطعون فيه كونه يتضمّن حكم قاصر كان يتعيّن أن يتضمّنه.³

1/- مفهوم الإغفال التشريعي⁴:

¹ حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/05/17، ص 230.

² محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 335.

³ بلكل صحراوي/ محمد علي، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في الجزائر (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، العدد 02، السنة 2024، ص 34.

⁴ الحسين عبد الدايم صابر محمد علي، رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 29، مارس 2022، ص.ص 783/784.

يعدّ مصطلح الإغفال التشريعي من المصطلحات الحديثة نسبياً، وقد أثار جدلاً فقهيّاً حول موضوعه ومجاله، نظراً لعدم وجود تعريف دقيق له.

أما الإغفال التشريعي في الاصطلاح القانوني فقد عرّفه البعض بأنّه: امتناع المشرع بتنظيم الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصه إما عمداً أو إهمالاً، مما يؤدي إلى الإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم.

وعرّفه البعض أيضاً بأنّه "اتخاذ المشرع موقفاً سلبياً من اختصاصه الدستوري فلم يمارسه كلياً أو جزئياً في حالات معيّنة أو لأسباب معيّنة".

كما عرّفه البعض بأنّه "امتناع المشرع أو تسلبه لاختصاصه بإصدار قانون أو بتنظيم أحد الحقوق أو الحريات التي خصّه به الدستور سواء كان تنظيم هذا الامتناع أو التسلب عن عمد أو بغير عمد مما يترتب عليه الإخلال بأحد الضمانات الدستورية محل تنظيم الحقوق والحريات".

ويستتبعن من ذلك، أن الإغفال التشريعي يعدّ إخلالاً بالتزام سياسي قانوني على عاتق المشرع سواء كان تنظيم هذه المسألة يدخل ضمن انفراده المطلق أو النسبي، أو في دورة عادية أو استثنائية، أو اقتراح النواب أو من الحكومة، ويرجع ذلك بوجود أن يكون التنظيم التشريعي للحق أو الحرية المقررة دستورياً فعلاً ويبطل كل تنظيم قانوني يحد من هذه الفعالية. وفي المقابل يكون القانون باطلاً ومخالفاً للدستور فيما انتقص به ضمانات هذا الحق أو الحرية.

2/- صور الإغفال التشريعي:

ينقسم الإغفال التشريعي إلى إغفال تشريعي نسبي أو جزئي وإغفال تشريعي مطلق أو كلي، وينقسم الإغفال التشريعي حسب نطاقه إلى إغفال تشريعي يخالف النص الدستوري شكلياً وإغفال تشريعي يخالف النص الدستوري موضوعياً، وهناك من ذهب إلى النوع ثالث من الإغفال والذي يسمّى بالإغفال التشريعي بالطريق الملتوي، ولا يتناول هذا القسم سوى الإغفال الكلي أو الجزئي¹.

أ- الإغفال الكلي أو السكوت التشريعي:

ويقصد به امتناع المشرع عن إصدار تشريع محدد لتنظيم حق من الحقوق أو الحريات التي كلفها الدستور، أو غياب أي تشريع أو قواعد قانونية ذات صلة بالوضع القانوني الذي نص عليه الدستور.

ويشار إليه أيضاً بالسكوت التشريعي المطلق، وهو غياب أو غياب تام لتشريعات أو قواعد قانونية ذات صلة بالوضع القانوني المنصوص عليه في الدستور، وبالتالي السكوت عن تنظيم أمر ما، أو عن

¹ بلكل صحراوي/ محمد علي، مرجع سابق، ص42.

موضوع معين ويطلق فقهاء القانون على غياب التشريعات المتدخلة في مسألة ما اسم الإغفال التام أو الكلي.

ويرى بعض فقهاء القانون أن للمشرع سلطة تقديرية في لعملية التشريعية، ويمكنه أن يتدخل في تشريع معين أو سكوته عن تشريع معين كما نصّ عليه الدستور لإصدار تشريع، ويمكنه أن يحدد مضمون التشريع ومدلوله دون التقيد بطريقة معينة وله حرية اختيار بدائل للتشريع طالما أنّها لا تخالف الدستور، ويعتبر البعض أنه حر في ملائمة التشريع مدام يراه مناسباً من وجهة نظر سياسية، وله سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت التشريع، وأن السكوت الطويل يعتبر تقصيراً دستورياً وليس مخالفة له.

أما التيار الثاني فيرى أن للمشرع سلطة تقديرية في تعديل أو إلغاء اللوائح القانونية، إلا أن هذه السلطة لا يمكن أن تتجاوز أهداف الدستور وليست حرية مطلقة، إذ لا يمكن أن تمارس في خرق الحقوق التي كفلتها أحكام الدستور، وفي هذه الحالة بضيق نطاق السلطة التقديرية ويصبح التزاماً تشريعياً. وعيه فإذا حدد نص الدستور قواعد تشريعية يتعين إقرارها، ينشأ التزام دستوري، أي ضرورة وضع قواعد تشريعية يكفلها الدستور، وفي هذه الحالة يكون تدخل المشرع لوضع القواعد الدستورية إلزامياً.

وبالتالي فإن وجود الالتزام قد يكون منصوصاً عليه صراحة أو ضمناً، وفي حالة عدم وجود هذا الالتزام تكون سلطة المشرع تقديرية.¹

ب - الإغفال التشريعي النسبي:

الإغفال الجزئي هي الحالة الأكثر شيوعاً، ويعني أن يتناول المشرع موضوعاً من الموضوعات التي له سلطة تنظيمها ويكون تنظيمه ناقصاً، وقد قصر عن قصد أو غير قصد في تغطية جميع جوانبه، مما يؤدي إلى الإخلال بالضمان الدستوري لموضوع التنظيم.

الإغفال النسبي أو الجزئي يعني أن القانون الذي أصدرته السلطة التشريعية لا يتضمن تنظيمياً كاملاً للموضوع المنظم. والإغفال التشريعي الجزئي يمثل اخفاق التنظيم القانوني القائم لا يفي بالمتطلبات الدستورية، وبعبارة أخرى يظهر الإغفال التشريعي الجزئي عندما يكون المضمون الأساسي للتنظيم القانوني الذي اعتمده المشرع غير مكتمل ولا يفي بالقواعد الدستورية المستمدة منه، ومن المعروف أن هذا الأمر غير دستوري لأنه يخلق عدم مساواة بين المراكز القانونية.

وعليه فإذا كان المشرع يتناول موضوعاً من الموضوعات المخول له تنظيمه، ولكنه يأتي عمداً أو إهمالاً بتنظيم ناقص، أي تنظيم معيب ينتج عنه فراغ تشريعي، فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالضمانات الدستورية المقررة لهذا الموضوع وينتج عنه إغفال تشريعي جزئي وهو بمثابة مخالفة دستورية، ومن ثم فإن

¹ بلكل صحراوي/ محمد علي، مرجع سابق، ص 43.

التنظيم الواردة في النص المطعون عليه في حالة الإغفال التشريعي الجزئي يخالف أحكام الدستور لأنها ناقصة أو غير مكتملة ولا تشمل الحقوق والحريات ولا تتفق مع التزام المشرع بضرورة ممارسة التشريع على نحو كامل.¹

ثانياً: بعض اجتهادات القضاء الدستوري الجزائري في رقابة الإغفال التشريعي.

كان للقضاء الدستوري الجزائري (سواء المجلس الدستوري سابقاً، أو المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري سنة 2020) عدّة اجتهادات دستورية بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين، تتضمن تنبيه المشرع إلى وجود إغفال تشريعي يتعيّن عليه تداركه، وسنورد مجموعة من الأمثلة على هذه الاجتهادات والمبادئ التي أقرتها²:

1/- عدم الاستناد إلى بعض المواد ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار.

بمناسبة رقابة المجلس الدستوري لدستورية الأمر المتعلق بالانتخابات، قرر المجلس الدستوري، فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، أن المشرع أغفل ذكر الفقرة (2) من المادة 16 من التعديل الدستوري 2020، والتي تنص على أ، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، فحسب ما ولّد في قرار المجلس الدستوري: "تعدّ هذه المادة سنداً دستورياً أساسياً"، ليتوصل بالنتيجة إلى عدم ذكرها ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار، يعدّ سهواً يتعيّن تداركه.

في إطار ذات الأمر المتضمن موضوع الإخطار، أكد المجلس الدستوري أن المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على أ، المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فهي كذلك تشكّل سنداً أساسياً، ومن ثمّ فعدم الاستناد إليها ضمن تأشيرات هذا الأمر موضوع الإخطار يعدّ سهواً يتعيّن تداركه.

وهو نفس الشيء الذي أقرّه المجلس الدستوري في ذات القرار، بشأن عدم الاستناد إلى المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 143 من نفس التعديل الدستوري، إضافة إلى عدم الاستناد ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار، إلى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدّل والمتمّم، وعدم الاستناد ضمن تأشيرات ضمن هذا الأمر موضوع الإخطار، إلى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري.

¹ بلكل صحراوي/ محمد علي، مرجع سابق، ص 43/44.

² حدادي سمير، مرجع سابق، ص 241.

2/- الاستناد إلى المادة 143 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار لا يعد سنداً دستورياً.

بمناسبة مراقبة المجلس الدستوري لدستورية القانون العضوي المتضمن قانون المعاشات العسكرية، قرر المجلس الدستوري، فيما يخص تأشيرات الأمر، موضوع الإخطار، أن الاستناد إلى المادة 143 من التعديل الدستوري 2020، والتي تنص في فقرتها الأولى على أن حق المبادرة بالقوانين تعود لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى المكتب الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة، بينما الأمر موضوع الإخطار، تنطبق عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تخول رئيس الجمهورية حصراً التشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ليتوصل المجلس الدستوري في الأخير إلى أن الاستناد إلى المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يعد سهواً يتعين تداركه، ولهذا قرر حذف هذه المادة من التأشيرات¹.

3/- إدراج كلمة "مبلغه" من شأنه توضيح أن المشرع أحال تطبيق القانون على التنظيم.

بمناسبة مراقبة المجلس الدستوري لدستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، قرر المجلس الدستوري، أن الفقرة الأولى من المادة 37 المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر، موضوع الإخطار، والتي تنص على أن يتقاضى كل من أصول العسكري أو المستخدم المدني الشبيه معاشاً يحدد عن طريق التنظيم، حقيقة أن المؤسس الدستوري خول المشرع وحده صلاحية وضع القواعد العامة للمعاشات بموجب المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما النقطتين 18 و26 منها.

وأردف المجلس الدستوري في هذا القرار، التأكيد على أن تطبيق القانون يعود إلى التنظيم بموجب الفقرة 2 من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتأسيساً على هذا فإن تحديد مبالغ هذه المعاشات وكيفيات تطبيق هذه المادة يعود للتنظيم، في حين أن المشرع عند صياغته لنص المادة 37 في الشرط الأخير من الفقرة الأولى لهذه المادة، كان يقصد أن تحديد مبلغ المعاش يكون بموجب التنظيم، وبتبني هذا المعنى، يكون المشرع بعدم ذكره لكلمة "مبلغه" في هذا الموضوع قد وقع في سهو يتعين تداركه، من خلال إضافة هذه الكلمة للشرط الأخير من الفقرة الأولى من المادة 37².

الفرع الثاني: دور اجتهاد القضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية.

¹ حدادي سمير، مرجع سابق، ص242.

² المرجع نفسه، ص243.

من الطبيعي أن النصوص الدستورية، وكما أسلفنا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون شاملة لكل المسائل سواء من حيث التنظيم أو الكمال، خاصة وأن تلك الدساتير تنقسم بالثبات النسبي، لأنها تشكل تنظيمًا عامًا للأسس والمقومات التي يقوم عليها كيان المجتمع ولذا فإن هذه النصوص لا بد وأن تتسم بالقصور نظراً لظهور حاجات مستجدة، وعليه فإن الجهة المختصة لا يمكن لها أن تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا النقص، وإنما يتم اللجوء إلى ضبط وتحديد هذه النصوص للوقوف على إرادة المشرع الدستوري الصريحة أو الوقوف على إرادته الضمنية استخلاص إرادته المفترضة من خلال وسائل وتقنيات تم الأخذ بها سواء من خلال الاعتماد على تلك النصوص أم من خلال استخدام طرق التفسير الخارجي كالمقاييس والمصادر التاريخية أو الأعمال التحضيرية.

وعليه أضحى من الضرورة بمكان أن نبين مفهوم التفسير الدستوري من جهة، وطبيعته من جهة أخرى¹.

أولاً: الإطار القانوني لتفسير النصوص الدستورية:

يتسم التفسير الدستوري بمفهوم خاص ودقيق يختلف نوعاً ما عن التفسير العام للأحكام أو القواعد، ما يفسر خضوعه جملة من الضوابط التي لا تستقيم من دونها.²

أن التحديد المفهومي لأي ظاهرة أو واقعة يتطلب الوقوف على المقدمات والعوامل التي تدفع هذه الواقعة إلى البروز، وبالتالي ضرورة تحديدها، وعندما نتحدث عن ظاهرة أو عملية التفسير الدستوري لا بد من تحديد الأسباب التي تدفع إلى التفسير وتجعله ضرورة ملحة.

ولعل أهم الأسباب التي تدفع إلى تفسير النصوص الدستورية هو غموض تلك النصوص ويقصد بغموض النص الدستوري عدم إمكانية استخلاص أو تحديد إرادة واضع النص الدستوري بسهولة أو عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة لعدم تلاؤم إرادة المشرع الصريحة مع الواقعة أو سبب التطبيق، فهنا لا بد من البحث في النص سواء من خلال ألفاظه أو روحه للوقوف على إرادة المشرع الدستوري.

وتعد عمومية المصطلحات التي يستخدمها المشرع الدستوري وسعة دلالاتها وعدم تحديد مضمونها بدقة، أكثر العوامل التي تجعل النصوص الدستورية تتسم بالغموض، وهنا يلاحظ أن دور المفسر يقف عند حد كشف الغموض وتحديد المضمون والمعنى الذي أراده المشرع الدستوري، ولذا فإن استخدام الألفاظ غير

¹ عيد الحسان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2007، ص83.

² قزلان سليمة، التفسير الدستوري كأساس لضمان مبدأ سمو الدستور على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2024، ص157.

الدقيقة والمحددة أو تلك التي تدل على أكثر من معنى أو لا تعبر عن المعنى المراد من النص تؤدي حتماً إلى تشتيت إرادة واضع النص. وبالتالي اتسام النص بالغموض، وهذا لا يمكن كشفه إلا من خلال وسائل وآليات التفسير.

ومن جهة أخرى، قد يكون سبب التفسير قصور النص الدستوري، وبالتالي عدم كفاية الألفاظ التي استخدمها المشرع الدستوري لتدل دلالة قاطعة على إرادته. وهنا يتوجب على الجهة المختصة بالتفسير أن تلجأ إلى البحث عن إرادة المشرع الدستوري من خلال القراءة التكاملية أو المترابطة للنصوص الدستورية ذات العلاقة بذلك النص أو على العكس من ذلك أن يستخدم المشرع الدستوري ألفاظ غير لازمة في النص، بحيث لا يغير المراد من النص سواء وردت في النص أم لم ترد. وهنا تكون أمام التزيد في النص الدستوري.

وأخيراً قد يكون سبب اللجوء إلى جهة التفسير الدستوري هو حل إشكالية التنازع في الاختصاص بين السلطات العامة أو التناقض الظاهري بين نصين دستوريين، خاصة عندما يسكت المشرع عن منح إحدى الصلاحيات لأي سلطة، وذلك بهدف الوقوف على إرادة المشرع الدستوري الحقيقية وذلك من خلال ضبط هذه النصوص ووضعها في مجال التطبيق وذلك من خلال ربطها بإطارها العام.

لذا إذا اعترت النصوص الدستورية أي سمة من السمات السابقة والتي تعد أبرز الأسباب التي تدفع الجهات المختصة بالتطبيق للجوء إلى طلب التفسير فإنه لا بد ابتداءً من تحديد إرادة المشرع الدستوري لإمكانية إنزال حكم النصوص الدستورية وتطبيقها.

وتأسيساً على المبررات والمحددات السابقة لعملية تفسير النصوص الدستورية يمكن تعريف التفسير الدستوري بأنه تلك العملية الذهنية والمنطقية التي تهدف إلى إزالة الغموض أو عدم اليقين القانوني من خلال ضبط وتحديد المضمون والمعنى الذي أراده المشرع الدستوري أو أنها تهدف إلى عملية سد الثغرات التي تعترى النص الدستوري من خلال استخلاص إرادة المشرع الدستوري المفترضة من خلال استثمار المبادئ العامة الصريحة أو الضمنية في المنظومة الدستورية أو روحها وأنها تهدف إلى إزالة التناقض الظاهري للنصوص الدستورية وحل إشكالية التنازع في الاختصاص لأن القواعد الدستورية هي قواعد توزيع الاختصاص على السلطات العامة في الدولة بهدف مواجهة المستجدات.¹

ثانياً: بعض تطبيقات القضاء الدستوري الجزائري في التفسير

بداية، تكون نتيجة تدخل القاضي الدستوري في إطار الرقابة على دستورية القوانين تفسير الحكم أو الأحكام الدستورية ذات صلة بمحل الرقابة بغرض المقاربة بين ما يرمي إليه المؤسس الدستوري والنص

¹ عيد الحسان، مرجع سابق، ص 84-85.

القانوني محل الرقابة، وتكون نتيجة هذا التدخل توجيه القضاء الدستوري للمشرع بضرورة إما تعديل، أو حذف، أو إضافة للنص القانوني محل الرقابة.

من خلال اجتهادات القضاء الدستوري الجزائري، نلمس وجود نوعين من التفسير، وهما: التفسير الأصلي، والتفسير التبعي.

1/- التفسير الأصلي (المباشر):¹

ويقصد بها تلك الأحكام التي يبديها القضاء الدستوري عند نظره في مشروع التعديل الدستوري، ويسمى البعض التفسير المباشر، وهذا راجع لكون محل الرقابة هو النص الدستوري ذاته، حيث يتم تفسير النصوص الدستورية، ويقتصر دور القاضي الدستوري على التفسير فقط دون المساس بالنص الدستوري، وفي هذا الشأن، أقرت المحكمة العليا في مصر في أحد أحكامها بقولها: "متى كان ما تقدم وكان من المقرر أنه سواء كان الدستور قد بلغ غاية الآمال المعقودة عليه في مجال تنظيم العلاقة بين الدولة ومواطنيها، أم كان قد أغفل بعض جوانبها أو تجنبها، فإن الدستور يظل دائما فوق كل هامة معتليا القمة في مدارج التنظيم القانوني، باعتبار أن قيوده قيد على كل قاعدة تدنوه بما يحول دون الخروج عليه، وهو ما عقد للدستور السيادة كحقيقة مستعصية على الجدل... الخ".

كما يمكن تصور حالة ثانية، يمارس فيها القضاء الدستوري الجزائري التفسير المباشر للنص الدستوري من خلال ما استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 192 (الفقرة الأخيرة)، والتي تنص على: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها" - غير أن هذه الحالة لا تهم دراستنا كما أسلفنا القول-.

بناء على ما سبق نقتصر على الحالة الأولى فقط -رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية-، يتضمن اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري (المجلس الدستوري سابقاً، والمحكمة الدستورية حالياً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020) العديد من الأمثلة التي قام فيها القضاء الدستوري بالتفسير المباشر للنص الدستوري بمناسبة رقابته لمشروع التعديل الدستوري، نذكر منها:

➤ رأي رقم 02/01 المؤرخ في 03 أبريل 2020 التعلق بمشروع تعديل دستور 1996، عند نظره في دسترة تمازيغت كلغة وطنية، حيث أقر المجلس الدستوري في هذا الرأي بدستورية المادة المضافة والمتضمنة دسترة تمازيغت كلغة وطنية، واستند في رأيه هذا على جملة من الاعتبارات التي فسر من خلالها رأيه، وقد جاء في نص هذا الرأي: "اعتبار أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها

¹ حدادي سمير، مرجع سابق، ص 254.

اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، لا تمس بالمركز القانوني للغة العربية باعتبارها "اللغة الوطنية والرسمية"،

➤ واعتباراً أن دسترة تمازيغت باعتبارها لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، موضوع مشروع تعديل الدستور، كونها عنصراً من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة 8 (مطه 2) من الدستور، الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والمبينة في ديباجة الدستور، تعدّ تدعيماً للمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبية والأمازيغية¹.

زيادة على ما سبق، وفي رأي آخر رقم 08/01 ر.ت. د/م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، حيث استعمل المجلس الدستوري في هذا الرأي التفسير كوسيلة استند إليها لتبرير إضافة جملة من المبادئ إلى الدستور منها الغير قابلة للتعديل، على غرار: العلم الوطني والنشيد الوطني، وأخرى جديدة كترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، إضافة إلى فتح العهود الرئاسية.

➤ فيما يخص تعديل المادة 5 المتضمن دسترة مميزات العلم الوطني وإضافة بند 7 للمادة 178 من الدستور يتعلق بالعلم الوطني كذلك والنشيد الوطني، فقد استعمل المجلس الدستوري في رأيه هذا الأسلوب التفسير كوسيلة يبرر من خلالها لجوئه إلى دسترة هذين الرمزتين، فأورد جملة من التفسيرات، تمثلت فيما يلي:

➤ واعتبار أن هذين الرمزتين هم ملك لجميع الجزائريين، وإرث توارثته الأجيال السالفة، ويجب توريثه للأجيال القادمة.

➤ واعتبار أن التنصيص ضمن الدستور على هذه المميزات يهدف إلى ضمان حماية هذين الرمزتين، وتكريسهما كمعالم للأمة.

➤ واعتبار أن إدراج هذين الرمزتين من رموز الثورة والجمهورية ضمن المادة 178 من الدستور يهدف إلى جعلهما غير قابلين للتغيير، وإضافة طابع الديمومة عليهما، وضمان حفظهما على مرّ الأزمنة والتاريخ.

○ في ذات الرأي، وبخصوص المادة 31 مكرر المتضمنة لتكريس الحقوق السياسية للمرأة، فقد استند المجلس الدستوري إلى جملة من المبررات التي تفسر لجوء المؤسس الدستوري لإضافة هذه المادة، والمتمثلة فيما يلي:

¹ رأي رقم 01/ر.ت.د//د مؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 03 أبريل سنة 2002.

- واعتبار أن توسيع حظوظ توسيع المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور، الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.
- واعتباراً أن المادة 31 مكرر تهدف في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعية والثقافية، مثلما تنصّ عليه أحكام المادة 31 من الدستور.
- واعتباراً بالنتيجة، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس بالمبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائري.
- في ذات الرأي، وفي إطار إضافة فقرة أخيرة إلى المادة 62 من الدستور، والتي نصّها: "وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ، وتعليمه للأجيال القادمة"، فقد رأى المجلس دستورية هذه المادة استناداً إلى مجموعة من الاعتبارات التفسيرية، وهي:
- اعتباراً أن تاريخ الأمة الجزائرية هو تراث مشترك يتقاسمه جميع الجزائريين،
- واعتباراً أن إدراج ترقية التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة ضمن الدستور، يهدف إلى غايته، إلى حفظ الذاكرة الجماعية، وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية والمستندة، في جوهرها، من ديباجة الدستور، والفصل الأول من الباب الأول من الدستور.

2/- التفسير التبعي (غير المباشر)¹

هو التفسير الذي يقوم به القضاء الدستوري مراعاة لمقتضيات فحص مدى مطابقة النص القانوني موضوع الإخطار للدستور، فالقضاء الدستوري في هذه الحالة لا يفسر نصوص الدستور، ولكن الأمر يتعلق بمقابلة مطابقة النص القانوني المخطر به للدستور، وهذه العملية من صميم عمل القضاء الدستوري عند رقابته لدستورية القوانين، وقد تقتضي هذه العملية -أي الرقابة على دستورية القوانين- القيام بتفسير بعض أحكام الدستور حتى يتلاءم للقانون موضوع الإخطار معه - أي مع الدستور -، من خلال توجيه المشرع أو قيام القضاء الدستوري -في حد ذاته- بتعديل بعض أحكام النص القانوني موضوع الإخطار إما بإضافة أو حذف بعض المصطلحات، أو تحديد معنى معيناً لتفادي تعدد التأويلات للنص الدستوري الواحد من قبل المؤسسات الدستورية في الدولة.

¹ حدادي سمير، مرجع سابق، ص 257.

مما سبق، فأغلب اجتهادات القضاء الدستوري الجزائري تصب في هذا النوع من التفسير، وهو أمر منطقي جداً فالدور الأساسي للقضاء لدستوري هو رقابة دستورية القوانين، وفي هذا الصدد نذكر بعض الأمثلة:

- القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، حيث قرر المجلس الدستوري في الرأي السابق بعدم دستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، وقد فسر للمجلس الدستوري قراره بأن الأمر 97-15 سالف الذكر قد أنشأ جماعتين إقليميتين تحت تسمية "محافظة الجزائر الكبرى" و "الدائرة الحضرية" وحدد قواعد خاصة لتنظيمها وسيرهما وعملهما بموجب أحكامهن وهو ما يخالف مقتضيات المادة 15 من دستور 1996 (الفقرة الأولى) والتي نصت على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية"، استناداً إلى المادة 15 من الدستور الذي نص على أن: "الجماعات الإقليمية للبلاد في كل من الولاية والبلدية دون سواهما، وبناءً على هذا فالمشروع يكون قد أحل بالحكم الدستوري الوارد في المادة 15 (فقرة 1) من الدستور.

من خلال المثال السابق، يتضح أن المجلس الدستوري لم يقيم بتفسير الحكم الدستوري وإنما اتخذ كمرجع أو مبدأ قام من خلاله بمحاولة مطابقة بين النص المعروض عليه والحكم الدستوري، تمخض عن عملية المطابقة ملاحظة وجود مخالفة بين النص القانوني موضوع الإخطار والحكم الدستوري المرجعي، وهو ما أدى إلى قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية النص القانوني موضوع الإخطار¹.

المطلب الثاني: دور اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

لا يكفي توزيع مظاهر السلطة وتعدد الهيئات المباشرة لها، أن يكون ضامناً لحقوق وحريات الأفراد، حيث قد تجنح هذه الهيئات إذا ما تركت وشأنها، بمعنى إذا ما استقلت كل منها باختصاصاتها دون رقابة أو مساءلة من أحد. ومن هنا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات حتى تتمكن كل سلطة من وقف أو من الحد من استبداد وتسلط الأخرى، وفقاً للمبدأ الموروث القائل بأن "السلطة توقف أو تحد السلطة".

ومن المسلم به الانفصال بين السلطتين القضائية والتنفيذية، تأسيساً على اختلاف طبيعة الوظيفة المسندة إلى كل منهما، فالسلطة القضائية هدفها ووظيفتها القيام بحسم المنازعات بالتطبيق للقواعد القانونية

¹ حدادي سمير، مرجع سابق، 258.

السارية، في حين أن السلطات الإدارية والحكومية تلعب دوراً مختلفاً؛ حيث تطبق القانون في الغالبية العظمى من الحالات خارج نطاق أي نزاع¹.

الفرع الأول: الجانب المفاهيمي لفكرة العدالة الدستورية والفصل بين السلطات.

إن فكرة العدالة الدستورية مرتبطة بدولة القانون. والتأسيس الدولة القانون يتم عبر عملية الدستورية، التي تفهم على أنها حركة تهدف إلى إخضاع عمل السلطات العامة لمجموعة قواعد توضع دفعة واحدة وتكون واجبة الاحترام من قبل الجميع².

تهدف العدالة الدستورية في كونها تعد ضمان وصمام أمان لتحقيق وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، حتى لا تطغى سلطة على سلطة أخرى، كما أن العدالة الدستورية تعتبر الضامن الحقيقي للتعاون والتوازن بين السلطات الثلاث وعدم انحراف وتجاوز كل سلطة لصلاحيتها، واختصاصاتها التي ضمنها الدستور لها³.

أولاً: مفهوم العدالة الدستورية

من أجل الوصول إلى أبواب حقيقة العدالة الدستورية، لا بدّ من التطرق والتوسع في مفهومها من خلال النظر في تعريفها.

1- تعريف العدالة :

أ - لغة:

العدالة لغة مشتقة من العدل، وهو مصدر لفعل عدل ومعناها ما قام في النفوس على أنه مستقيم، والعدل ضد الجور، كما أن من معانيها الحكم بالحق.

¹ آلاء محمد الفيلاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة -دراسة مقارنة-، دار الكتب والوثائق القومية، 2018، ص 197.

² عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، ص 292.

³ مخطاري بلعيد/ العشبي قويدر، تكريس العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء -دراسة تأصيلية قانونية من خلال التعديل الدستوري 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 327.

وعليه فمصطلح العدالة في قواميس اللغة العربية يدور معناها حول المعاني الآتية: الاستقامة، الحكم بالحق، ضد الظلم والجور، والمعنى الأقرب للمعنى الاصطلاحي، العدالة تعني: الحكم بالحق وعدم تجاوز والانحراف.

ب - اصطلاحا:

يعتبر مصطلح العدالة من المصطلحات والألفاظ التي لا يوجد عليها اتفاق، ولا يمكن إدراك معناها، إلا من خلال وضعها في الإطار العام للمجتمع الإنساني، إذ أن لكل مجتمع له أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، لكن إذا عدنا إلى الفكر الفلسفي القديم نجد أن سقراط عرف العدالة بقوله: "العدالة هي الفضيلة الاجتماعية، وأن وسيلة تحقيقها، في إطاعة قوانين الدولة التي تحمي من العبودية".

2/- تعريف الدستورية

ا- لغة:

الدستورية نسبة إلى الدستور، وهذا الأخير هو كلمة فارسية تعني الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجند، أو الذي تجمع فيه قوانين الملك، ويطلق على الوزير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما تركه صاحب القوة.

ومنه استهلال الدولة في كتابتها إلى وزرائها بقولها: دستور مكرم، وهو مركب من كلمة دست بمعنى القاعدة، ثم بعد ذلك تطور استعمالها، حتى أصبحت تطلق على القانون الأساسي في الدولة.

ومن ثم أصبح لفظ الدستور هو أعلى وثيقة في الدولة، وهو المصدر الأساسي الذي تتفرع عنه كل القوانين فيما بعد¹.

ب - اصطلاحا:

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتطرق إلى تعريف لفظة الدستور. وطبعا كما هو معلوم، ليس من مهام التشريع إيراد التعاريف، وإنما هي من اختصاص فقهاء القانون الدستوري، ومنه نجد فقهاء القانون الدستوري تصدوا لتعريفه من زاويتين مختلفتين، وعلى أساس معيارين متباينين المعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي.

➤ **فالمعيار الشكلي:** أي الاعتماد على الشكل، وهو المظهر الخارجي الذي تتجسد فيه القاعدة القانونية. والجهة التي أصدرته فوفقا لهذا المعيار عرف الدستور بأنه: مجموعة القواعد القانونية

¹ مخطاري بلعيد/ العشيبي قويدر، مرجع سابق، ص 328.

التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، والتي تضعها هيئة خاصة مشددة تختلف عن إجراءات القوانين العادية".

➤ **المعيار الموضوعي:** أي الاعتماد على المحتوى والمضمون الذي تحتويه هذه الوثيقة الدستورية، فوفقاً لهذا المعيار عزف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة، وشكل الحكومة وطبيعة العلاقة بين السلطات وكذا القواعد التي تبين حقوق الأفراد وضمانتها دون نظر إذا ما كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية، أو أي وثيقة قانونية أخرى¹

3/- تعريف العدالة الدستورية باعتبارها لفظاً مركباً

ا- فكرة العدالة الدستورية

العدالة الدستورية هي مفهوم مادي يدل على نشاط وظيفة تمارس في شكل قضائي من قبل هيئات قضائية أو قاضي دستورية. وكلاهما قاضي يمارس العدالة الدستورية سواء كان متخصصاً في تلك المهمة أم لا.

من هنا، هناك مفهومين لعدالة الدستورية، الأول يجعل القاضي الدستوري قاضي السلطات العامة الدستورية، بالخصوص السلطة التشريعية والتنفيذية. والمفهوم الثاني يجعل منه قاضي يطبق قواعد ذات قيمة دستورية.

حيث تعتبر فكرة العدالة الدستورية التي تأسست ضمن سياق الدستورية الحديثة، من أهم أركان النظام السياسي والدستوري، ومن أبرز مقوماتها خصوصاً في ظل منظومة الحكم في الدولة الليبرالية الحديثة باعتبارها أحد مكونات البناء الدستوري لأنظمة الحكم المختلفة، وكذلك انطلاقاً من الرغبة في إقرار آلية مؤسسية تنضوي تحت لوائها كل السلطات العمومية داخل الدولة وتخضع لمجموعة من القواعد الموحدة والمرجعية ذات مكانة عليا ضمن القاعدة الإلزامية لتسلسل القواعد القانونية المطبقة في الدولة والتي تتضمنها الوثيقة الدستورية.

وانطلاقاً من المبدأ القانوني العام الذي يقضي بأن وجود قاض يسهر على تطبيقها، فإن وجود قواعد دستورية تحكم عمل السلطات العمومية الدستورية، فرض بكيفية متدرجة في تاريخ الأنظمة السياسية، إحداث آلية قضائية، يسند لها أمر مراقبة عمل السلطات الدستورية، ومدى مطابقتها الأحكام الدستور، والملاحظ

¹ مخطاري بلعيد/ العشيبي قويدر، مرجع سابق، ص 230-231.

أن هذا النهج لم يكن مكتمل العناصر منذ المراحل الأولى للأخذ بفكرة العدالة الدستورية، بل حكمه منطق التدرج، وتحكمت فيه عوامل تاريخية وسياسية متعددة، جعلت من العدالة الدستورية مطلباً مل يعرف سبيله الى التطبيق دفعة واحدة ووفق منظور واحد، بل كان الأخذ به متدرجاً ، وتطبيقه تم وفق اجتهادات مختلفة.

ب - ابعاد العدالة الدستورية¹

لقد كانت فكرة العدالة الدستورية ذات بعدين عند بلورتها واعتمادها في تاريخ الأنظمة الدستورية، بعد سياسي وبعد دستوري

✓ أما البعد السياسي فيكمن في أن آلية تحقيق العدالة الدستورية هي بالأساس آلية من آليات تحقيق التوازن في بنية النظام السياسي، ووسيلة من وسائل ضبط العلاقة القائمة بين المؤسسات طبقاً لإجراءات خاصة، ووفق قواعد محددة.

✓ أما البعد الدستوري فيكمن في الطابع المؤسساتي الذي يمارس في إطاره العدالة الدستورية، والذي تجسده المؤسسة أو الجهاز القضائي الذي يوكل لو أمر القيام هذه المهمة.

والجدير بالذكر أن خضوع السلطات الدستورية التقليدية البرلمان والحكومة الرقابة الجهاز المكلف بالعدالة الدستورية في تاريخ الانظمة السياسية ليست عملية سهلة وميسرة بل تمت عبر مخاض طويل في مسلسل بناء هذه الانظمة، وفي مسار وضع القواعد المؤطرة لعمل مؤسساتها وأجهزتها.

ثانياً: مفهوم الفصل بين السلطات

لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف مونتسكيو، وذلك على الرغم من ظهوره لدى بعض الفلاسفة الذين سبقوا مونتسكيو، ورأوا وجوب الفصل بين السلطات. غير أنّ ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات بمونتسكيو يرجع إلى أنه أبرز المبدأ بشكل واضح في كتابه المشهور "روح القانون"². وعليه سيكون من المفيد أن نتطرق لتعريف هذا المبدأ وذكر بعض تقيّماته.

1/- تعريف مبدأ الفصل بين السلطات³

المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع الاختصاصات بين السلطات ووجود حدّاً فاصلاً بينهما حتى لا تتجرأ سلطة على تجاوز سلطة أخرى فيكون ذلك ضماناً للحرية الفردية في مواجهة السلطات

¹ مخطاري بلعيد/ العشيبي قويدر، مرجع سابق، ص 231.

² آلاء محمد الفلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2018، ص 198.

³ صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي، الفصل بين السلطات، بحث مقدم، 2023، ص 7.

ومن أركان الأنظمة الديمقراطية وخصائصها تبني مبدأ الفصل بين السلطات لذلك يحتم هذا المبدأ أولاً قيام حكومة نيابية لأنه لا سيادة دون نظام نيابي ولا ديمقراطية دون فصل بين السلطات.

ويعد الفصل بين السلطات من مبادئ فن السياسة التي تمليه الحكمة السياسية والرغبة في سير مصالح الدولة وهو ضمان حقوق الأفراد لما فيه من منع للتعسف والاستبداد إذ يمنع جمع مختلف السلطات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في يد شخص أو هيئة واحدة ولو كانت الشعب ذاته وذلك في الديمقراطية المباشرة أو كانت هي الهيئة النيابية ذاتها في نظام الحكم النيابي وهذا هو جوهر هذا المبدأ.

إذا أخذ بهذا المبدأ يحول دون استبداد الحكام إذ من اللازم ألا تركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة ولهذا المبدأ دعامتان الأولى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف هي التشريعية والتنفيذية والقضائية والثانية عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة.

ويملي هذا مبدأ ضرورة توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث هي التشريعية التي تختص بإصدار التشريعات، والتنفيذية التي تقوم بتنفيذ وتطبيق القانون، والقضائية التي يعهد إليها بإنزال كلمة القانون على المنازعات وفي القضايا المرفوعة أمامها.

ويمكن اختصار هذا المبدأ بأنه لا يجوز لشخص أو مؤسسة أن يجمع بين يديه أكثر من سلطة واحدة.

ويمكننا القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد هو المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة.

2/- تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

يقضي تقييم مبدأ الفصل بين السلطات إلى التطرق إلى إيجابياته وسلبياته.

1 - مميزات المبدأ: ¹

من أهم المميزات التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والمتمثلة في الآتي:

✓ منع الاستبداد والطغيان

تركز السلطات في يد هيئة واحدة يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة والقضاء على الحريات الأفراد وعدم حماية حقوقهم، كما نجد ان تركيز الوظائف السلطة في يد واحدة يؤدي بلا شك الى الاستبداد لهذا تجد ان

¹ صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي، مرجع سابق، ص 8.

الفصل بين السلطات يمنح ممارسة العمل في الاتجاه المعاكس مما يعطي التفاضل والأمل في ضمان الحريات للأفراد والجماعات وحمايتهم من أضرار أو مخاطر يقول عالم الاجتماع الكبير جوستفان لوبون (إن السلطة نشوة تعبت بالرؤوس)¹.

إذا كان تركيز السلطة في هيئة واحدة تؤدي إلى الاستبداد فإن توزيعها على هيئات متعددة يحول دون استبداد.

✓ مبدأ تقسيم العمل والتخصص

إن أي دولة خاصة من الدول المعاصرة تقوم بتقسيم عملها في مختلف الجوانب والتخصص وذلك حسب طبيعة عملها واختصاصاتها ولذلك اعتمد الفقه الدستوري الحديث على تقسيم الذي وضعه مونتسكيو في توزيع السلطات الدولة والعامه حسب تخصصاتها وتميز بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بحيث أن كل سلطة لها تخصص خاص بيها في مهام موكلة اليها واتقان في عملها في مجال اختصاصها.

✓ حماية الحقوق والحريات العامة

يرى مونتسكيو أن الحرية السياسية لا توجد الا في ظل حكومة معتدلة غير مستبدة ان السلطة الجيدة تعمل على تحقيق الحرية، حيث يرفض كل تركيز على السلطة لأنه يؤدي الى عدم تحقيق الحرية وتحديد وجودها.

✓ استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازن

هناك نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات في حين إذا تجاوزت أحد السلطات اختصاصها فإن السلطة أخرى الدفاع عن نفسها وتردها عند حقوقها.

✓ تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة

تقوم دولة القانون بالتكفل بالضمانات المهمة لمبدأ الفصل بين السلطات، فيعتبر الوسيلة الفعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً وعادلاً².

ب - انتقادات المبدأ

¹ جناد فطيمة الزهراء/ طالبي خيرة سهام، إشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة، 2021، ص 17.

² جناد فطيمة الزهراء/ طالبي خيرة سهام، مرجع سابق، ص 18.

لمبدأ الفصل بين السلطات سلبيات أيضا، إضافة إلى إيجابياته. ومن هذه السلبيات نذكر:

✓ أنه مبدأ نظري أكثر منه عملي، بحيث يصعب تطبيقه كلية على أرض الواقع، لأنه، ومهما حاولت الأنظمة السياسية ممارسته، لكن سيكون هناك سيطرة، ولو خفيفة، لسلطة على أخرى. كما أنه يؤدي أحيانا إلى التهرب من المسؤولية القانونية على اعتبار أن كل سلطة تلقي بالمسؤولية على السلطة الأخرى.

✓ إن تزايد تدخل الدولة في كل مناحي الحياة يتطلب إعطاء المزيد من المهام للسلطة التنفيذية لكي تتماشى مع هذا التطور، الأمر الذي قد يجعل تطبيق المبدأ يكون بدون أثر فعال لهذا التطور، وبالمقابل تقتضي الديمقراطيات الحديثة إعطاء الأفضلية للحزب المنتصر في الانتخابات، وبالتالي السيطرة على السلطة التشريعية وتسيير شؤون البلاد وفق برنامجه، مما يعطي هامشا كبيرا للسلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية.¹

الفرع الثاني: واقع الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري الجزائري 2020

قد ظهر مبدأ الفصل بين السلطات بقصد تحقيق هدف معين، وهو الحد من سلطات الحكام، ومنعهم

من الاستبداد، والتسلط على حقوق المحكومين، أو الاعتداء على حرياتهم، وكما يقول الفقيه الفرنسي مونتسكيو: "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، إلا أن هناك خلافا كبيرا وقع حول تطبيق هذا المبدأ والأخذ به، إذ اختلف الفقهاء في تفسير هذا المبدأ، وتباينت مواقف الأنظمة السياسية في الأخذ به، حتى أصبح معيارا لتمييز الأنظمة السياسية، فبعض الأنظمة السياسية أخذت بصورة مطلقة، ويطلق عليه: الفصل المطلق أو الفصل الجامد، ومن أبرز الدول التي أخذت بالفصل المطلق في دول العالم: هي الولايات المتحدة الأمريكية ومن سار في فلكها، وبالتالي نظامها رئاسي، وبعض الأنظمة السياسية أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات: بصورة مرنة أو نسبية، والذي يسمّى في هذه الحالة، الفصل المرن والفصل النسبي، ومن أبرز دول العالم التي أخذت بالفصل المرن بريطانيا، وبالتالي نظامها برلماني.

أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، فقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، لكن بصورة مرنة ونسبية، ولم يأخذ به بصورة مطلقة، أي أخذ بمبدأ الفصل مع التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث.²

أولا: دستور 2020.

¹ أعمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر -، ديسمبر 2018، ص 62.

² مختاري بلعيد/ العشيبي قويدر، تكريس العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء -دراسة تأصيلية من خلال التعديل الدستوري 2020-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 248.

عزز المؤسس الدستوري في دستور 2020 وأكد على هذا المبدأ، بما لا يدع مجالاً للشك وللتأويلات التي كانت سائدة من قبل، بحيث أصبح كل من الفصل العضوي والوظيفي جزءاً مهماً في النظام الدستوري الجزائري، فمن الناحية الوظيفية، نجد أن المؤسس الدستوري وظف هذا المبدأ ونص عليه في الديباجة. كما نص عليه في المادة 16 أيضاً نص على هذا المبدأ في الباب الثالث تحت عنوان: تنظيم السلطات والفصل بينها، ولأول مرة زاد المؤسس الدستوري والفصل بينها)، عكس ما كان عليه في الدساتير السابقة. إذ تناول المؤسس الدستوري في الفصل الأول السلطة التنفيذية من المادة 84 إلى المادة 113، ثم السلطة التشريعية من المادة 114 إلى المادة 162 وأخيراً السلطة القضائية في الفصل الرابع من المادة 163 إلى المادة 183.

أما من الناحية العضوية والموضوعية، فقد جسد المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات. وإن لم يكن سابقاً باعتبار أن دستور 2016 نص صراحة على الفصل العضوي. ومن أمثلة ذلك عدم الجمع بين الوظيفة النيابية والوظائف الأخرى. وهو ما يسمى بحالات التنافي، فعلى كل نائب اختيار كوزير أن يقدم استقالته من المجلس الشعبي الوطني على أن يتم استخلافه، وفي المقابل فإن على كل نائب منتخب وترشح العضوية في المجلس الدستوري سابقاً وهذا في الدستور السابق. وفي إطار تمثيل السلطة التشريعية أن يتجرد من صفته النيابية.

أما في مجال استقلال العدالة، فإن المؤسس الدستوري في دستور 2020 كرس استقلالها بشكل واضح وبيّن، ومن خلال تفحص واستقراء مواد الدستور، نجده قد خصص فصلاً مستقلاً من الباب الرابع تحت عنوان: القضاء، بحيث تناول في المادة 163 من الدستور بقوله: القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، كما نص المؤسس الدستوري على مبدأ الشرعية والمساواة أمام القضاء، والتناضي على درجتين. وعليه فهذه المواد وغيرها قد عبر عنها المؤسس الدستوري في جميع الدساتير الجزائرية¹.

أما الجديد الذي أضافه المؤسس الدستوري في مجال السلطة القضائية، والذي يعد مكسباً حقيقياً لها، يكون كالتالي:

- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تم إسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد رئيس الجمهورية، عكس ما كانت عليه في السابق. فقد كانت لوزير العدل.
- تم توسيع عضوية المجلس، وخاصة من سلك القضاء، سواء أكان من القضاء العادي أو القضاء الإداري، وكفاءات وطنية من رجال القانون، ونواب ومن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

¹ مختاري بلعيد/ العشيبي قويدر، مرجع سابق، ص 248.

ما يلاحظ على الجديد الذي أضافه المؤسس الدستوري في مجال العدالة أنه وسع من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، عكس ما كان عليه الحال في تشكيلة دستور 2016، كما أنها أخرجت وزير العدل الذي كان في السابق يرأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن رئيس الجمهورية، وأحل محله الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا في حد ذاته يعد مكسبا للقضاء لأن وزير العدل ينتمي إلى السلطة التنفيذية، وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري جسد العدالة الدستورية إلى حد ما، أيضا نجد أن المؤسس الدستوري في مجال استقلالية القضاء، نص على عدم نقل قاضي الحكم، أو عزله أو إيقافه من أي سلطة كانت، إلا بناء على شروط وبقرار من المجلس الأعلى للقضاء الهيئة المخولة قانونا لنقل القضاة وعزلهم، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من دستور 2023.¹

ثانيا: أثر الفصل بين السلطات في تجسيد الرقابة المتبادلة

1/- رقابة التشريعية على السلطة التنفيذية:

إن المبدأ الفصل بين السلطات ليس قطعية التامة وعدم تأثير السلطات على بعضها البعض أو انعدام التعاون بين المجالات في الرقابة المتبادلة بل العكس، حيث اعتمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على التعاون بين السلطات واليات الرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . ويعود اعتماد هذه الاليات الرقابية الى اول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 وصولا الى اخر تعديل دستوري 2020 وقام المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على العديد من الضمانات الرقابية.

تنقسم هذه الاليات الرقابية الى اليات تترتب عنها مسؤولية الحكومة واخرى ليست مسؤوليتها فكل من مناقشة مخطط عمل الوزير الأول وبيان السياسة العامة في مسؤولية السلطة التنفيذية في الوزير الأول والحكومة، غير ان الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحدة امكانية اسقاط الحكومة برفض مخطط عملها او رفض بيان السياسة العامة باللجوء الى ملتسم الرقابة لإسقاطها او الرفض منحها الثقة، و بالنتيجة يلتزم الوزير الأول بتقديم استقالته ، وان كان ذلك الاجراء قد يترتب عنه احتمال حل المجلس الشعبي الوطني.²

يتمحور التعديل الدستوري الجديد في هذه الآليات حول المادة 111 فبخلاف النصوص الدستورية السابقة التي نصت على بيان السياسة العامة وفي هذه المادة اوجب على مؤسس الدستوري على الحكومة على بيان السياسة العامة الذي يكون سنوياً بعد التاريخ المصادقة على مخطط العمل او بعد مرور سنة

¹ مختاري بلعيد/ العشي قويدر، مرجع سابق، ص 251-252.

² دستور الجزائري المعدل سنة 2020، المادة 107، المادة 151، ص 25، ص 34.

على تقديم البيان الاخير، كأنه ينوي تخفيف في حدة الخلافات وايقاف الخروقات المتكررة للحكومة لتقييم عملها مدة سنة كاملة.

الاليات الغير المرتبة لمسؤولية الحكومة: الاستجواب، الأسئلة، الشفوية، الكتابية، لجان التحقيق..... باستثناء ما اضافه المؤسس الدستوري في المادتين 160 و158 في آليتي الاستجواب والسؤال اقصى حد الجواب 30 يوما جاء هذا لتدعيم موقف النواب ويلزم أعضاء الحكومة بالرد.

2/- الرقابة السلطة التنفيذية على التشريعية

إن الرقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تدخل في تشكيل وتسيير السلطة التشريعية سواء في مرحلة ممارسة العمل او في مرحلة التكوين تتجلى هذه الرقابة بشكل أوضح في استعمال حق حل البرلمان .

إن مكتسبات السلطة التنفيذية التي حافظ عليها المؤسس الدستوري في مواجهة السلطة التشريعية ولعل ذلك راجع إلى مكانتها مع البرلمان وان الحكومة دائمة التفوق عليه في جميع المجالات لاسيما في المحال التشريع، حيث ان الحكومة لها دور مهم في الانتخابات التشريعية في إعداد القوائم الناخبين وقبول الأوراق يعود لصلاحيتها كذلك تشرف على سير الانتخابات وعملية الفرز وإعلان النتائج النهائية بما يضمن رغبتها بالأغلبية المساعدة لها.

كذلك دور الحكومة في التحكم في عمل البرلمان، بداية من حق الوزير الأول في تمديد الدورة، أو الحق الرئيس الجمهورية في طلب قراءة الثانية لقانون ثم التصويت عليه وجاز الاغلبية¹.

المطلب الثاني: دور اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات العامة

قد تطور القضاء الدستوري وازدادت فاعليته تحت تأثير عوامل متعددة، منها تطور القانون الدولي لحقوق الانسان ونشوء محاكم دولية متخصصة في حماية هذه الحقوق، واعطاء الأفراد حق مراجعتها بعد استفاد كل وسائل المراجعة القضائية على المستوى الوطني إن صون الحقوق والحريات لا يتحقق ما لم يكن باستطاعة القضاء الدستوري ممارسة مهامه بدون قيود تفرض عليه، ولا يمكن تطوير الأنظمة الدستورية

¹ جناد فاطمة الزهراء/ طالبي خيرة سهام، إشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسية عامة، جامعة زيان عاشور - الجلفة-، 2021، ص 43-44.

والسير على طريق الديمقراطية الا من خلال إصلاحات جذرية، يكون للقضاء الدستوري فيها دور محوري وفاعل كونه الجهة التي تواكب النظام الدستوري في مسيرته وتضبط أداءه¹.

الفرع الأول: الإطار النظري للحقوق والحريات العامة

أولاً: تعريف الحقوق والحريات العامة

أ- لغة:

من الناحية اللغوية، فالحرية لغة كلمة نقيض العبودية، وقد ورد في معجم المصباح المنير " والحر من الرجال خلاف العبد، مأخوذة من ذلك لأنه خلق من الرق وجمعه أحرار، ورجل حر بين الحرية فيقال حررته تحريراً، إذا أعتقه والأنثى حرة وجمعها حرائر."

ب - فقهاً:

إن مصطلح الحقوق والحريات مصطلح مركب من "الحقوق" و "الحريات"، وعليه، يعرف الحق في الشريعة الإسلامية عدة معاني، فالحق هو الله الثابت الوجود، ذاتا وصفاتا، كما في قوله تعالى: (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحي الموتى وأنه على كل شيء قدير)²، كما يراد به الحكم الثابت شرعا ويأتي نقيض للباطل، كما في قوله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)³، كما يرد بمعنى الحق بمعنى الواجب الثابت شرعا، كما في قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)⁴، كما يأتي الحق بمعنى النصيب، كما في قوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم/ للسائل والمحروم)⁵.

في ذات الصدد، يعرف الحق بأنه: "مصلحة مادية أو معنوية تقرر لشخص قبل آخر يحميها القانون"، بينما تعرف الحريات بوجه عام بكونها تلك الميزة التي تمارس على ضوء ما هو مسموح به قانوناً، دون الخضوع للإرادة الاعتبارية لأي كان، على العكس من ذلك، تمارس الحرية باتباع الإرادة الخاصة للشخص، بينما تدخل القانون فهو بغرض الحفاظ على هذه الحرية وحمايتها، انطلاقاً من المبدأ القائل حيث لا يوجد قانون لا يبدأ الاستبداد الذي هو نقيض للحرية والإرادة الحرة، ومدعاة التسلط والحكم الفردي.

¹ الجمهورية اللبنانية المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2013، المجلد السابع، www.cc.gov.lb، 2025/06/11، الساعة 02:12، ص109-110.

² الآية 06 من سورة الحج.

³ الآية 105 من سورة النساء.

⁴ الآية 241 من سورة البقرة.

⁵ الآيتان 24 و 25 من سورة المعراج.

اختلفت آراء الفقهاء ومواقف المشرعين حول إيجاد تعريف (الحق والحرية)، إلا أنه يمكن القول أن الحق هبة أو ميزة ينص عليها القانون الوضعي ويحميها، بينما الحرية هبة أو ميزة يحويها القانون الطبيعي ولا يحميها إلا العقل، فالحقوق، إذا، حريات لكنها مقيدة بالقانون بينما الحريات، مطلقة، لا تفيدها إلا مبادئ القانون الطبيعي واردة من ممارستها.

إن الحقوق والحريات في بعض الدول يتم تضمينها أحيانا في شكل وثائق تتضمن أهدافا سياسية وترجمة لفلسفات اجتماعية، بالإضافة إلى طموحات وآمال الشعب الذي يعد أحد مكونات الدولة.

ج - اصطلاحا:

من الناحية الاصطلاحية، تعرف الحرية بأنها مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون، وهذا التعريف يتقارب إلى حد بعيد مع التعريف الذي قدمه (لوك) للحرية بأنها: "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين".

فالملاحظ من التعريف السابق، أنه ربط الحرية بالانطلاق والمبادرة أو ما يعبر عنه بالحق في فعل أي شيء، ولكن علمنا التاريخ أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة ومن هنا يجب تأطيرها وتطويعها إلى حد لا يمس بالغير ومن هنا برز مفهوم التقييد في تعريف (لوك) بقوله (تسمح به القوانين)، في إشارة واضحة منه إلى أنه يجب ممارسة الحرية وفق ما تضمنه القانون.

وهنا تبرز نقطة غاية في الأهمية وتتمثل في فكرة الحرية بحد ذاتها، هل هي فكرة ثابتة أم متغيرة؟، هل هي ساكنة أم متحركة؟، فالإجابة بكل بساطة أن الحرية كفكرة فضفاضة لا تحدها حدود ولا تحتويها سدود، بل هي مسألة خاض فيها العديد من الفلاسفة وحاولوا حصرها بلا جدوى، كما أنها متحركة متغيرة، ذلك أنها تنتقل من حالة إلى أخرى حسب الزمان والمكان، فالذي كان قديما يعد من المحظورات أضحي اليوم من المباحات، والشيء الممنوع قانونا في بلد لعله مسموح به في بلد آخر، ولإعطاء مثال على هذا فحرية التنقل قديما كانت مفتوحة دون عوائق، في حين أنه في وقتنا الراهن لا بد من حيازة مجموعة من الوثائق للسفر كالتأشيرة في حال وجودها بين بلدين، جواز السفر ... الخ وكمثال آخر فالعبودية مثلا كان مسموحا بها قديما ولكنها ممنوعة اليوم، وحتى في وقتنا الراهن تختلف الحرية حسب الدول، فاستهلاك المخدرات كالقنب الهندي مثلا مسموح به في بعض دول أوروبا كهولندا ولكنه ممنوع في الجزائر.¹

ثانيا: الضوابط الدستورية لاجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات

يمثل القاضي بكونه منصبا له سلطته حلقة هامة جدا في تحقيق الأمن القانوني وله مكانة معتبرة ومحترمة ويجب أن تحفظ له تلك المكانة؛ لأن ذلك يزيد من هيبة السلطان وقابلية الأحكام، كما على

¹ حدادي سمير، مرجع سابق، ص 319-320-321.

القاضي أيضا أن يستحضر ذلك في كل قناعاته وتصرفاته وأحكامه واجتهاداته. لاجتهاد القاضي أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تعد الهدف الأسمى للقوانين والتشريعات، حيث يُمثل حلقة الوصل بين النص والتطبيق¹.

ليس المقصود بالتقديم التسليم أو الإعطاء، إنما يُقصد به الأولوية في الاعتماد والاعتبار، حيث إن القاضي مطالب باتباع تسلسل معين في إثبات الحقوق والحريات وحمايتها².

1/- مراعاة حقوق وحريات الغير:

إن الحقوق والحريات ليست حقوقا مطلقة لا حدود لها، وممارستها لا يصح أن تكون بالتضحية بحقوق الآخرين أو حرياتهم، فحرية التعبير مثلا لا يجوز ممارستها اعتداء على حق الحياة الخاصة للغير أو على شرفهم واعتبارهم، وكما يُقال: حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

الحق أو الحرية وإن كانت تكفله كل القوانين الدستورية أو الدولية لا يرقى إلى الإطلاق، ويبقى مقيدا، لأن البعض يطغى بحجة ممارسته لحقه فيعتدي على غيره، أو يتجاوز في الأمر دون اهتمام بحريات غيره، وهذا لا يجوز، فممارسة الحقوق والحريات تحدها ضرورة ضمان حقوق الآخرين وحرياتهم، وحتى يتحقق التناسب في هذا لا بد من تفسير حدود ممارسة الحقوق والحريات بدقة.

نبه المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة حقوق الغير وحرياتهم في الدستور. وسنذكر مثالين على ذلك من دستور 2020م؛ وهما:

- المادة 54: "لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم"³.
- المادة 83 يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية. وأن يحترم ملكية الغير"⁴.

شدّد المشرع في النصين المذكورين على أن ممارسة الحقوق يجب أن تكون تراعى فيها حقوق الغير وحرياتهم فلا تنتهك ولا يعتدى عليها.

قد يقول البعض: إن هذا القيد قد يحدث إشكالا للقاضي عند اجتهاده في إثبات حق أو الدفاع عنه، وذلك إذا كان الحق ثابتا وصحيحا، لكن ممارسته تشكل اعتداء على حق الغير، فإن قلنا لصاحب الحق لا

¹ بن يوسف بن خدة، الضوابط الدستورية لاجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 2، السنة 2023، ص 201.

² المرجع نفسه، ص 204.

³ الفقرة الثانية من المادة 54 من دستور 2020م.

⁴ المادة 83 من دستور 2020م.

تمارس حقك فما وجه منعه؟ وإن تركناه يُمارسه فسيتحقق الاعتداء على الثاني، فنقول رداً في هذه الحالة ينفذ في ذهن القاضي منهج الموازنة والتناسب ليقرر أي الحقيين أولى بالممارسة، وهذا ما سيتم بيانه تفصيلاً في العنصر الموالي¹.

2/- مراعاة مبدأ التناسب بين الحقوق والحريات فيما بينها:

يتداخل هذا الضابط مع الضابطين السابقين له ضابط وجوب تقديم المصلحة العامة، وضابط مراعاة حقوق الآخرين، حيث إنه عند ممارسة الحق أو إثباته لا بد من إحداث التوازن بينه وبين المصلحة العامة أو حقوق الآخرين إذا وقع بينهما تصادم أو تداخل، ويتعين على القاضي حل النزاع الذي قد ينشأ بين النصوص أو القواعد القانونية ذات المرتبة الواحدة والتي تحمي الحقوق والحريات.

من أمثلة التداخل الذي يحتاج إلى تفعيل مبدأ التناسب ما أورده المشرع بخصوص التعسف في استعمال الحق؛ حيث نص القانون المدني على أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير؛ فالمشرع هنا استعمل الموازنة والتناسب في تقرير التعسف.

مبدأ التناسب هو معيار تحقيق هذا التوازن، ويقضي التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة، ويتحقق هذا التناسب من خلال مجموعة من الأفكار تمثل المنطق والتجانس.

دعا المشرع الجزائري في الدستور القاضي إلى تفعيل مبدأ التناسب في مجال الحقوق والحريات، فجاء في المادة 37 من دستور 2020م: "لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية؛ فهذا النص يفرض على القاضي قبل اجتهاده في إثبات الحق أو إسقاطه أن يفعل مبدأ التناسب والموازنة ليرى من خلاله هل هناك مسوغ للمساس بذلك الحق المقصود أم لا²."

الفرع الثاني: بعض اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات العامة.

سنعالج في هذا الفرع أمثلة عن حماية المجلس الدستوري للجزائري للحقوق والحريات العامة وتكريسها والدفع عنها، وذلك من خلال اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة، واجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق الشخصية، وأخيراً اجتهادات لمجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية.

¹ بن يوسف بن خدة، مرجع سابق، ص 208.

² مرجع نفسه، ص 209.

أولاً: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة.

1/- من خلال الرأي رقم 12 المؤرخ في 13 جانفي سنة 2001 المتعلق برقابة المجلس الدستوري لدستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان

فعند فحص المجلس الدستوري لمدى دستورية المادة 38 و43 من هذا القانون، رأى المجلس الدستوري ضرورة التصدي لأحكام أخرى لم يخطر بها، إلا أن لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار.

حيث نصت المادة 38 من هذا القانون على أن " تطبق على عضو البرلمان أحكام نظامي التأمينات الاجتماعية والتقاعد ، المنصوص عليها في القانون رقم 89/14 المؤرخ في 08 أوت 1991 والمتضمن القانون الأساسي للنائب " فالمادة 38 من هذا القانون تحيل إلى المادة 49 الفقرة 01 من القانون 89/14 ، والمادة 49 ف 1 من القانون رقم 91/22 المعدل للقانون 89/14 ، فأعتبر المجلس الدستوري أن إقرار المشرع باستفادة عضو البرلمان من معاش التقاعد وفق شروط مختلفة عن الشروط التي يخضع لها ذوا الوظائف السياسية في الدولة يخل بمبدأ المساواة بين الموظفين ، واستند في ذلك للمادة 29 من دستور 1996 ، المادة 32 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، التي تنص على " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " .

مما جعل المجلس الدستوري، يقرر بأن نص الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 89/14 والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون 91/22 بأنها غير دستورية لمخالفتها لمبدأ المساواة¹.

2/- من خلال رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 23 يوليو 2007 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97/01 المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات:

وذلك بناء على الإخطار الذي قدمه رئيس الجمهورية من أجل مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، وكان رأي المجلس في أن:

استعمال المشرع المصطلح الولايات يحدث لبسا يفهم منه إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، حيث ارتأى المجلس الدستوري أن هذه الصياغة التي جاء بها قانون الانتخابات لم يكن

¹ ساهل سليمة، دور القضاء الدستوري في حماية الحريات العامة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2016، ص 53-54.

يقصد المشرع من ورائها إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية بالخارج من حقهم في التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، لان خلاف ذلك يعد مساسا بالمادة 29 من دستور 1996.

3/- بالنسبة لرأي المجلس الدستوري رقم 10 الصادر بتاريخ 13 ماي سنة 2000 والمتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني:

وكان ذلك بالنسبة لفحص جزء من الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي، التي تنص على أن تشكيل المجموعات البرلمانية يكون على أساس الانتماء الأصلي للأحزاب مما يوحي بان بعض النواب خاصة الأحرار لا يحق لهم تشكيل مجموعة برلمانية مهما كان عددهم.

وقد ارتأى المجلس الدستوري عدم مطابقة هذا الشرط، خلاله بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29، كما أن المجلس الدستوري أسس رأيه كذلك على نص المادة 31 من الدستور " المادة 34 تعديل 2016.

والتي تضمن مبدأ المساواة أمام المؤسسات، وذلك باعتبار انه ليس هناك حدود لتمثيل الشعب كما أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه وضع شروط للنواب على أساس انتمائهم الحزبي الأصلي لان مهمة النائب وطنية¹.

ثانيا: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق الشخصية

1/- تكريس حرية اختيار المواطن:

ففي رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 وهو الرأي المتعلق برقابة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، تطرق المجلس الدستوري لنص المادة 13 منه، والتي اشترطت أن يكون الأعضاء المؤسسين للحزب مقيمين إقامة منتظمة على التراب الوطني، حيث اعتبر المجلس الدستوري، في رأيه بان المشرع في إقراره لشروط إنشاء الأحزاب السياسية لا يمكنه أن يخرق أحكام الدستور، كما أن المشرع يجب عليه أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المكرسة دستوريا.

وبالتالي صرح المجلس الدستوري بأن الشرط المذكور في المادة 13 من القانون المخطر به يخل بما نصت عليه المادة 44 من الدستور المادة 55 بعد تعديل مارس 2016 والتي تنص على ما يلي " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وان ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون.

¹ ساهل سليمة، مرجع سابق، ص 55.

2/- حماية حرمة الحياة الخاصة:¹

فبالنسبة لهذا المجال صدر رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 05 فيفري 2004 والمتعلق بمراقبة القانون العضوي للانتخابات، وكان هذا الرأي متعلق، بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للأمر 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي للانتخابات.

فقد نصت المادة 04 من القانون موضوع الإخطار على ما يلي " يحق للمثليين المعتمدين المترشحين الأحرار ولجان المراقبة، الاطلاع على القوائم الانتخابية البلدية والحصول على نسخ منها" وقد اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع كان يهدف من خلال هذا النص، لمنح وتقرير حق الأطراف المشاركة في الانتخابات، إلا أن هذا الحق لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير، بموجب أحكام الدستور حيث تنص المادة 77 من دستور 1996 " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور " والمادة 41 والتي تنص على " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية" والمادة 46 والتي تنص على " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون"، ومع ذلك صرح المجلس بعدم مخالفة هذه الفقرة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع شرط الأخذ بالتحفظ المتمثل في عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، باستعمال المعلومات الخاصة بالناخبين الأهداف تخرج عن ما هو مقرر بموجب القانون العضوي للانتخابات.

وإن كان شرط السن المطلوب لا يثير إي إشكال، فإنه بالنسبة لطلب المشرع من المترشحين وأزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية فإنه ليس دستوري، حيث أن المجلس الدستوري اعتبر أن نص الفقرة الثالثة من المادة 86، والفقرة الأخيرة منها، غير دستورية وذلك باعتبار أن اشتراط إرفاق المترشح بالتصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية الزوجة في الفقرة الثالثة من نص المادة 108 من نفس القانون، هو عبارة عن شرط شئنه أن يخلق تمييز وعنصرية، وبالتالي مخالفة أحكام الدستور، كما اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الشرط هو عبارة عن شرط إضافي، واعتبره بمثابة تمييز مضاد لأحكام الدستور، والمواثيق المحددة للانتخابات الرئاسية.²

3/- بالنسبة للانتخابات بوكالة:

¹ مرجع نفسه، ص 56.

² ساهل سليمة، مرجع سابق، ص 57.

فقد تطرق المجلس الدستوري من خلال قراره رقم 04 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991، وذلك بخصوص رقابته لمدى دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91/17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89/13 المؤرخ في 07 أوت 1987 والمتضمن قانون الانتخابات.

فقد ارتأى المجلس الدستوري، عدم دستورية هذه الفقرة الثانية من نص المادة 54 من القانون المخاطر به، وذلك باعتبار أن المادة لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل بين الزوجين، وهو ما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر حق سياسي، واعتبر أن هذا الشرط لا يتوقف إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة.

كما استند المجلس في رأيه هذا إلى ضرورة تجسيد المبدأ الدستوري المتمثل في الاقتراع العام المباشر والسري المنصوص عليه في المادتين 68 و95 من دستور 1989.

4/- من خلال حق إنشاء الأحزاب السياسية

فمن خلال رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، لأحكام الدستور والأحكام العامة التي يجب على المشرع أن يراعيها، وذلك في سبيل عدم تعارضها مع الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، حيث ارتأى المجلس الدستوري بخصوص الشرط الذي ورد في نص المادة 03 من هذا القانون حول عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وهي الإسلام والعروبة، و الامازيغية لأغراض سياسية، كما اشترطت المادة 13 من نفس القانون على الأعضاء المؤسسين لأي حزب سياسي أن يكونوا، حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل.

وقد اعتبر المجلس الدستوري الشرط الوارد في نص المادة 13 هو شرط مخالف للدستور، حيث أن المشرع وضع شروط من شأنها أن تضيق من حق إنشاء الأحزاب السياسية المعترف به وفق أحكام الدستور، كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد وضعت شروط يجب الالتزام بها وليس لها علاقة بالشروط المحددتين في المادتين السابقتين.¹

كما اعتبر المجلس الدستوري الشرط الوارد في البند 10 من المادة 10 من هذا القانون، والمتعلق بتضمين ملف تأسيس الحزب السياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي العضو المؤسس للحزب السياسي إذا كان من مواليد ما بعد جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية، أن هذا الشرط عدم مطابق لأحكام الدستور لأنه يخرق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ويعتبر شرط ذو طابع تمييزي.

¹ ساهل سليمة، مرجع سابق، ص 58.

5/- من خلال تكريس الحق النقابي:

تطرق المجلس الدستوري لهذا الحق في رأيه رقم 02 المؤرخ في 22 أوت 2004، بمناسبة مراقبته لمطابقة القانون الأساسي للقضاة للدستور، حيث ارتأى بالنسبة للمادة 35 من هذا القانون والتي تنص الفقرة الأولى منها على " الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و12 و16 من هذا القانون".

فاعتبر المجلس الدستوري بان المشرع قد ضيق من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي وذلك بإجباره على التصريح بذلك لوزير العدل وفق للمادة 16 من هذا القانون وبالرغم من أن المشرع قد اعتمد هذا الشرط من اجل ضمان استقلالية القضاة، إلا انه كان لزاما عليه عدم تقييد الحق النقابي الذي يعتبر حق دستوريا، وبالتالي ارتأى المجلس الدستوري مطابقة الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون، مطابقة جزئية، حيث قرر حذف الإحالة إلى نص المادة 16 من هذا القانون¹.

¹ ساهل سليمة، مرجع سابق، ص 59.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن القول أن التحولات الدستورية التي شهدتها الجزائر، ولا سيما في إطار تعديل دستور 2020، شكلت نقلة نوعية في ترسيخ أسس العدالة الدستورية وبناء دولة القانون. وحملت في طياتها تغييرا جذريا بخصوص الجانب التنظيمي والمعيشي للجزائر، فقد مكنت المحكمة الدستورية من أداء دورها المحوري ليس فقط كجهاز رقابي على مدى توافق التشريعات مع الدستور، بل أيضاً كمؤسسة فاعلة في حماية الحقوق والحريات، وضمان التوازن بين السلطات وضبط المسار التشريعي من خلال تصحيح الإغفالات والتفسيرات اللازمة للأحكام الدستورية. وقد أكدت هذه المستجدات أن العدالة الدستورية لم تعد مجرد إطار قانوني جامد، بل أصبحت آلية فعالة تتقاطع مع المبادئ الديمقراطية الحديثة، وتسهم في تجسيد السيادة الشعبية، وإرساء الشفافية، وتحقيق الأمن القانوني. وتبقى فعالية هذه العدالة رهينة بتطوير الممارسات القضائية، وتعزيز ثقافة التقاضي الدستوري، وتوسيع فرص الوصول إلى المحكمة الدستورية، بما يضمن تحقيق الغايات الكبرى التي يصبو إليها المجتمع والدولة على حد سواء.

خاتمة

صفوة القول أنه من العبث الحديث عن وجود أي ديمقراطية نظام سياسي في غياب قضاء دستوري متكامل البنين، باعتباره جهازا يحافظ على علوية الدستور، حيث أضحى هذا الأخير اليوم يشكل أحد أبرز الآليات القانونية التي تسهم في تكريس سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، من خلال ضمان احترام قواعد الدستور ومبادئه، وعلى رأسها مبادئ العدالة الدستورية فقد أظهر هذا العمل كيف أن القضاء الدستوري، سواء عبر رقابة على دستورية القوانين أو من خلال إبداء رأيه في النزاعات الدستورية، يمثل حارسا أميناً على القيم الدستورية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية.

بعد ظهور حركة تدوين الدساتير في دول العالم، تبلورت فكرة الرقابة على دستورية القوانين كآلية ضرورية لضمان حماية سمو الدستور، والجزائر كجزء من العالم قد عرفت منذ استقلالها العمل بالوثيقة الدستورية، وترسيخ وسائل وضمانات حمايتها من أي اعتداء، ولا يأتي ذلك إلا من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والذي تمّ تجميده نظرا للظروف التي عرفت الجزائر، ومع تسارع الأحداث والعقبات الزمنية برز التعديل الدستوري لسنة 2020 حاملا معه آمال وأحلام وطموحات للجزائريين في تحقيق دولة القانون وكرس في طياته آليات لحماية هذه الوثيقة الدستورية من خلال استحداثه للمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية رقابية مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بغرض تكريس دعائم دولة القانون.

بعد هذه الدراسات والأبحاث التي أتمنا التطرق إليها قد توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

- يشكل القضاء الدستوري الضامن الأساسي لسمو الدستور، من خلال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مما يكرس مبدأ خضوع الجميع، أفراداً وسلطات، لأحكام الدستور.
- جاءت المحكمة الدستورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وبعد مخاض عسير مرت به الجزائر في بداية سنة 2019، ما يجعل هذه المؤسسة الدستورية حامي حمى الدستور، والحارس الأمين على الوثيقة الدستورية التي تمثل القلب الذي صبّ فيه المجتمع الجزائري طموحاته وآماله الرامية لبناء دولة الحق والقانون.
- إضافة وإدماج فئة جديدة من أهل الاختصاص من أساتذة القانون الدستوري في التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية، من شأنه تزويد فعالية أكبر للمحكمة الدستورية.
- شكّلت التعديلات الأخيرة تحولا في المنظور العام لعمل المحكمة الدستورية، سواء من حيث الصلاحيات أو من خلال تنوع آليات الطعن والإخطار، بما يضمن فعالية الرقابة الدستورية، وهو

- أمر مستجد سيعود بالفائدة في حماية الحقوق والحريات للمواطن وتفعيل أكبر لدور المحكمة الدستورية في عملية الرقابة وكفالة سمو الدستور.
- تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية ضمانات قانونية أخرى تضاف إلى جانب آلية الإخطار تساهم في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة المخولة دستوريا للمواطنين وبالتالي تدعيم دولة الحق والقانون.
 - تقليص النصاب البرلماني القادر على الإخطار من 50 نائب إلى 40 نائب من مجلس الشعبي الوطني ومن 30 عضو من مجلس الأمة إلى 25 نائب لتمكينهم من إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين.
 - سعى القضاء الدستوري الجزائري من خلال اجتهاده إلى تكريس دولة القانون من الناحية الشكلية، والمبنية على عنصر وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا سعى إلى من الناحية الموضوعية من خلال حماية بعدها الجوهري وهو حماية الحقوق والحريات باعتبارها مبادئ دستورية سامية لا يمكن المساس بها.
 - من الصعب الفصل الكامل في مدى نجاح المحكمة الدستورية في تحقيق الحماية الدستورية، لكن من الواضح أن التقدم المحرز في هذا المجال يعدّ مؤشراً على تطور دولة القانون في الجزائر منذ سنة 1989.
- وما نراه من توصيات واقتراحات نسرده فيما يلي:
- ضرورة الابتعاد عن أسلوب التعيين المباشر لأعضاء المحكمة الدستورية، والبحث عن آليات أكثر شفافية ومصداقية تضمن استقلاليتهم، كأنّ يتم انتخابهم أو اقتراحهم من جهات متعدّدة وفق معايير دقيقة.
 - إقرار مبدأ الإثارة التلقائية للرقابة على دستورية القوانين باعتبار القاضي من أهل الاختصاص الأصيل.
 - الحد من هيمنة السلطة التنفيذية، خاصة رئيس الجمهورية، على تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، وتوفير ضمانات فعلية تضمن توازن السلطات واستقلال المؤسسة القضائية الدستورية.
 - توسيع صلاحيات الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية، تعزيزاً للرقابة الشعبية وضماناً لنجاعة الإخطار.

- تقليص الآجال الإجرائية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية مع تسريع وتبسيط الإجراءات، حتى يتمكن المتقاضون من الاستفادة العملية من هذه الآلية بشكل فعال.
 - تعزيز تواصل المحكمة الدستورية مع المواطنين من خلال الحملات التوعوية ومواقع التواصل الاجتماعي، لرفع مستوى الوعي والتقرب من الواقع اليومي.
- تبقى هذه المقترحات مدخلا أوليا، وعلى الباحثين النظر فيها ضمن دراسات قانونية.

تم بحمد الله

قائمة المصادر

والمراجع

1. قائمة المصادر:

• القرآن الكريم:

- الآية 06 من سورة الحج.
- الآية 105 من سورة النساء.
- الآية 241 من سورة البقرة.
- الآيتان 24 و25 من سورة المعراج.

القوانين:

• النصوص التنظيمية

التعديلات الدستورية (المراسيم الرئاسية):

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 82 .
- المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

• النصوص التشريعية:

القوانين العضوية والآراء الدستورية

- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 51.
- رأي رقم 01/ر.ت.د//د، المؤرخ في 3 أبريل 2002، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 23، بتاريخ 03 أبريل 2002.

2. قائمة المراجع:

المراجع الفقهية:

• الكتب:

- آلاء محمد الفيلاكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة -دراسة مقارنة-، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.

- جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، ط1، بيروت-لبنان-، 2010.
- خالد أبو غرارة سالم الكريكشي، مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018.
- عواد حسين ياسين العبيدي، الدعوى الدستورية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.
- الرسائل والمذكرات الجامعية:
 - أحمد بن محمود، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر 2، في الحقوق، 2022.
 - أسماء شامل محمد، القضاء الدستوري في ظل دستور العراق لسنة 2005، بحث مقدّم إلى مجلس كلية الحقوق كجزء من متطلبات نيل شهادة بكالوريوس في القانون، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2021.
 - بن مهدي خديجة/ بن حدة مريم، نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
 - جناد فاطمة الزهراء/ طالبي خيرة سهام، إشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة -دراسة حالة الجزائر -، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامّة، 2021.
 - شبوبة نادية، المحكمة ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
 - صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي، الفصل بين السلطات، بحث مقدّم، 2023.
 - عبد الحميد البار/ ناصر تقار، المحكمة الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 2021.
 - مستري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024.

- مصطفى وليد أحمد، القضاء الدستوري في العراق، نيل شهادة البكالوريوس، جامعة ديالي، كلية الحقوق، 2016.

• مقالات علمية:

- أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الجزائري 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، سنة 2021.

- إلياس بودربالة/ عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة للنزاهة العلمية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 41، العدد 03، 2021.

- بختي نفيسة، مبدأ التزام القضاء الدستوري بموازين الرقابة، دراسة في القضاء والفقهاء الدستوري المقارن، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 13، العدد 2، سبتمبر 2024.

- بلكل صحراوي/ محمد علي، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي الجزائر (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، العدد 02، السنة 2024.

- بن يحيى شاهيناز، الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم الدستورية (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار (الجزائر)، سنة 2021.

- بن يوسف بن خدة، الضوابط الدستورية لاجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 02، 2023.

- بوعلالة عمر، مستجدات العدالة الدستورية في ظل تجربة المحكمة الدستورية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 01، أدرار (الجزائر)، 2022.

- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لوسني علي البلدية 02، الجزائر، مجلد 5، العدد 2، 2021.

- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/05/17.

- الحسين عبد الدايم صابر محمد علي، رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها في الإصلاح التشريعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 29، مارس 2022.

- رابيس سامية، المحكمة الدستورية في مواهة السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021.
- ساهل سليمة، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
- سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
- علي عروس/ محمد المهدي بن السيمحو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023.
- عيد الحسان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، العدد 2، 2007.
- قزلان سليمة، التفسير الدستوري كأساس لضمان مبدأ سمو الدستور على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد الأول، مارس 2024.
- محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2020.
- مختاري بلعيد/ العشبي قويدر، تكريس العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء -دراسة تأصيلية قانونية من خلال التعديل الدستوري 2020، المجلة الجزائرية والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- المستشار الهادي لوعيل، الدفع بعم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، <http://www.coursupreme.Dz>، 4 أبريل 2025.
- مولاي إبراهيم عبد الحكيم، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021.

- ميسون الزهري، التعريف بالقضاء الدستوري، جامعة إمام الكاظم، 2020.
- نسيمة شيخ، الاتجاه نحو تكريس العدالة الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 01، 2022.
- الوافي عبد الرزاق، قراءة في القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكمييات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، مارس 2020.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
ج-د	الاهداء
هـ	الشكر والتقدير
06-02	مقدمة
/	الفصل الأول: ماهية القضاء الدستوري
08	تمهيد
09	المبحث الأول: الإطار القانوني للقضاء الدستوري
09	المطلب الأول: مفهوم القضاء الدستوري
09	الفرع الأول: تعريف القضاء الدستوري
11-10	الفرع الثاني: أهداف القضاء الدستوري
11	المطلب الثاني: ضوابط القضاء الدستوري
13-12	الفرع الأول: أسس القضاء الدستوري
13	الفرع الثاني: قيود القضاء الدستوري
13	المطلب الثالث: أجهزة الرقابة الدستورية
15-14	الفرع الأول: الرقابة السياسية
15	أولاً: مزايا الرقابة السياسية على دستورية القوانين
16	ثانياً: سلبيات الرقابة السياسية على دستورية القوانين
17-16	الفرع الثاني: الرقابة القضائية
17	أولاً: مميزات الرقابة القضائية على دستورية القوانين
18-17	ثانياً: أهداف الرقابة القضائية على دستورية القوانين
19-18	ثالثاً: أنواع الرقابة الدستورية
19	المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كآلية لتحقيق العدالة الدستورية
20-19	المطلب الأول: المرحلة الانتقالية للمحكمة الدستورية (من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية)
22-20	الفرع الأول: تنظيم المحكمة الدستورية
23-22	الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الدستورية
25-23	أولاً: الظروف والأسباب السياسية لإنشاء المحكمة الدستورية

26-25	ثانيا: الأسباب والمبررات المؤسساتية لإنشاء المحكمة الدستورية
27-26	المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها
28-27	الفرع الأول: الشروط العضوية في المحكمة الدستورية
28	أولا: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين
30-28	ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية
32-30	المطلب الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لحماية العدالة الدستورية
32	الفرع الأول: كيفية تقديم الدفع بعدم الدستورية
32	أولا: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية
34-33	ثانيا: الشروط الإجرائية للدفع بعدم الدستورية
34	الفرع الثاني: تأثيره على حماية الحقوق الأساسية
35	خلاصة الفصل الأول
/	الفصل الثاني: آثار تطبيق قواعد القضاء الدستوري على تعزيز العدالة الدستورية
37	تمهيد
38	المبحث الأول: مستجدات المحكمة الدستورية كآلية لتفعيل مبادئ العدالة الدستورية
38	المطلب الأول: ماهية آلية إخطار المحكمة الدستورية
38	الفرع الأول: تعريف آلية إخطار المحكمة الدستورية
38	أولا: تعريف لغوي
40-39	ثانيا: تعريف اصطلاحي
40	الفرع الثاني: أنواع الإخطار
41	أولا: الإخطار الإجباري
41	ثانيا: الإخطار الاختياري
41	المطلب الثاني: توسيع آلية الإخطار أمام المحكمة الدستورية
41	الفرع الأول: حصر جهات الإخطار أمام المحكمة الدستورية
42-41	أولا: خفض عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم ممارسة آلية الإخطار
43-42	ثانيا: سلطة مراقبة دستورية الأوامر
44-43	ثالثا: سلطة مراقبة دستورية النصوص التنظيمية

44	الفرع الثاني: تحديد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الجوازي المباشر
45	أولاً: استحداث رقابة توافق القوانين في التنظيمات مع المعاهدات
46	ثانياً: الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية
46	ثالثاً: مستجدات أخرى متعلقة بالرقابة سبق ذكرها
48-47	المطلب الثالث: تحقيق العدالة في العملية الانتخابية
49-48	الفرع الأول: اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج
50-49	الفرع الثاني: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 01-21
50	المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن مستجدات العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية
50	المطلب الأول: دور اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري في إرساء دولة القانون
51-50	الفرع الأول: دور اجتهاد القضاء الدستوري في ضمان احترام النص القانوني للدستور
54-51	أولاً: الإطار القانوني للرقابة على الإغفال التشريعي
56-54	ثانياً: بعض اجتهادات القضاء الدستوري الجزائري في رقابة الإغفال التشريعي
56	الفرع الثاني: دور اجتهاد القضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية
58-56	أولاً: الإطار القانوني لتفسير النصوص الدستورية
61-58	ثانياً: بعض تطبيقات القضاء الدستوري الجزائري في التفسير
62	المطلب الثاني: دور اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات
62	الفرع الأول: الجانب المفاهيمي لفكرة العدالة الدستورية والفصل بين السلطات
65-63	أولاً: مفهوم العدالة الدستورية
68-65	ثانياً: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
69-68	الفرع الثاني: واقع الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري الجزائري 2020
70-69	أولاً: دستور 2020
71-70	ثانياً: أثر الفصل بين السلطات في تجسيد الرقابة المتبادلة
72	المطلب الثاني: دور اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات العامة

72	الفرع الأول: الإطار النظري للحقوق والحريات العامة
74-72	أولاً: تعريف الحقوق والحريات العامة
76-74	ثانياً: الضوابط الدستورية لاجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات العامة
76	الفرع الثاني: بعض اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات العامة
77-76	أولاً: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة
80-78	ثانياً: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق الشخصية
81	خلاصة الفصل الثاني
85-83	خاتمة عامة
91-87	قائمة المصادر والمراجع
96-93	فهرس المحتويات

ملخص

شكّل القضاء الدستوري دورًا محوريًا في تكريس العدالة الدستورية من خلال ضمان احترام مبدأ سمو الدستور ورقابة القوانين وضبط توازن السلطات. وتُعد آلية الدفع بعدم الدستورية من أبرز أدوات هذا القضاء، إذ تُمكن الأفراد من الطعن في النصوص التشريعية التي تمس بحقوقهم، ما يعزز حماية الحريات ويقرب المواطن من العدالة الدستورية. وقد ساهمت المحكمة الدستورية في الجزائر، رغم حداثة التجربة، في إرساء هذا المسار، غير أن تفعيل دورها بشكل أوسع يقتضي إصلاحات إجرائية ومؤسسية تعزز استقلالها ونجاعتها وتوسع من نطاق ولوج الأفراد إليها.

Abstract :

The constitutional judiciary plays a central role in promoting constitutional justice by ensuring the supremacy of the Constitution, overseeing the conformity of laws, and maintaining the balance of powers. The mechanism of constitutional review through the objection of unconstitutionality is among the most effective tools, as it allows individuals to challenge legislative texts that infringe upon their rights, thereby strengthening the protection of freedoms and bringing citizens closer to constitutional justice. In Algeria, despite the relative novelty of the experience, the Constitutional Court has contributed to laying the foundations of this path. However, enhancing its role requires procedural and institutional reforms that ensure its independence, efficiency, and broaden access for individuals.